

Distr.: General
26 May 2005
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والخمسون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه

و ١١ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

التقرير الثامن عن الأعمال الانفرادية للدول

مقدم من السيد فيكتور رودريغيس سيدنيو، المقرر الخاص

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١٢-١		أولا - مقدمة
٧	١٦٧-١٣		ثانيا - دراسة بعض الأعمال
			ألف - مذكرة وزير خارجية كولومبيا المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/
٧	٣٥-١٣		نوفمبر ١٩٥٢
			باء - إعلان وزير خارجية كوبا بشأن توريد لقاحات لجمهورية
١٣	٤٣-٣٦		أوروغواي الشرقية
١٥	٥٤-٤٤		جيم - تنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية
١٧	٦٩-٥٥		دال - إعلان مصر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧
			هاء - إعلانات حكومة فرنسا بشأن وقف التجارب النووية في جنوب
٢٠	٨٣-٧٠		الحيث الهادئ

- ٢٤ - واو - احتجاجات الاتحاد الروسي الموجهة إلى تركمانستان وأذربيجان ١٠٥-٨٤
- ٢٧ - زاي - الإعلانات التي صاغتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ١١٥-١٠٦
- ٢٩ - حاء - إعلان إهلعن المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩١٩ ١٢٦-١١٦
- ٣١ - طاء - إعلان ترومان المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ ١٣٧-١٢٧
- ياء - الإعلانات المتعلقة بالأمم المتحدة وموظفيها (الإعفاءات من الضرائب والامتيازات) ١٥٦-١٣٨
- ٣٤ - كاف - تصرفات تايلند وكمبوديا في إطار قضية معبد بريا فيهيبار ١٦٧-١٥٧
- ٤٠ - ثالثا - النتائج التي يمكن استخلاصها من البيانات التي جرى تحليلها ٢٠٨-١٦٨

أولا - مقدمة

١ - قدم المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٤^(١) مجموعة من الأمثلة التي حاول من خلالها توضيح ممارسة الدول في مجال الأعمال الانفرادية. ولم تكن جميع تلك الأعمال، كما أُشير إليه آنذاك، أعمالا انفرادية بالمعنى الضيق للعبارة؛ إلا أن ذلك لم يقلل من أهمية الإشارة إليها والنظر فيها. وقد نظرت لجنة القانون الدولي في التقرير وخلصت إلى نتيجة إيجابية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في الموضوع، كما أنشأت لأغراض مواصلة النظر فيه، فريقا عاملا يرأسه السيد آلان بيليه، الذي نظر في اقتراحات المقرر الخاص^(٢). وقد نظر الفريق العامل على مدى أربع جلسات في بعض الحالات التي عرضها المقرر الخاص واتفق على تحليل بعضها وفق البرنامج المحدد الذي ستعتمده اللجنة في هذه الدورة والوارد ذكره أدناه.

٢ - وقدم بعض أعضاء الفريق العامل مساعدتهم إلى المقرر الخاص من خلال موافاته بمعلومات عن بعض الأعمال المحددة. وتستحق كل التقدير لإسهامات السادة براونلي وشي والداودي وكولودكين وماثسون وأوبرتي بادان وبيليه الذين قدموا إسهامات بالغة الأهمية والفائدة تشكل أساس الدراسة المضطلع بها هذه السنة.

٣ - وقد سبق تناول موضوع الأعمال الانفرادية في اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والخمسين. وفي أثناء تلك المناقشات، حددت عدة وفود تأكيد اعتبارها للأعمال الانفرادية مصدرا للالتزامات الدولية^(٣). وشُدّد على ضرورة العمل في المرحلة الموالية على وضع تعريف للأعمال الانفرادية يُستوحى من منطوق النص الذي اعتمده الفريق العامل في عام ٢٠٠٣، مع محاولة صياغة عدد من القواعد العامة التي يمكن تطبيقها على جميع الأعمال الانفرادية والإعلانات التي نظر فيها المقرر الخاص، وذلك على ضوء ممارسة الدول بغرض تعزيز استقرار علاقاتها المتبادلة وإمكانية توقعها^(٤). وعلى اللجنة أن تضع تعريفا واضحا للأعمال الانفرادية للدول التي من شأنها أن تنتج آثارا قانونية، مع الحرص على أن يكون تعريفا على قدر كاف من المرونة بحيث يتيح للدول هامش مناورة مناسباً يمكنها من

(١) A/CN.4/542.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/59/10)، الصفحات ٢٦٠-٢٦١.

(٣) انظر GA/L/3267 و GA/L/3268.

(٤) انظر آراء ممثلي شيلي (GA/L/3266)، وغواتيمالا (GA/L/3267)، وأستراليا (GA/L/3268)، ورومانيا (المرجع نفسه)، من جملة آراء أخرى.

الاضطلاع بأعمالها ذات الطابع السياسي^(٥). وأشارت بعض الوفود إلى أهمية مواصلة دراسة تطور مختلف الأعمال والإعلانات^(٦)، لا سيما ما يتعلق بالجهة التي تصدرها والشكل الذي تصدر به والعناصر الذاتية التي تتضمنها وإمكانية نقضها وصحتها، وكذا ردود الفعل التي تثيرها لدى الدول من الأطراف الثالثة^(٧). ويمثل التركيز على ممارسات الدول تطورا من شأنه تحقيق تقدم في دراسة هذا الموضوع^(٨).

٤ - وشددت بعض الوفود خلال المناقشات على أن إجراء تصنيف للأعمال الانفرادية ولآثارها القانونية يتطلب إجراء دراسة وتحليل تكميليين لممارسة الدول في هذا المجال، وذلك بغية التمييز بشكل واضح بين مختلف فئات هذه الأعمال^(٩).

٥ - وقد أيدت وفود عديدة قرار اللجنة استحداث فريق عامل مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة دراسة عدد من الحالات. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إدراج ما يسمى بالأعمال السياسية، أُشير كذلك إلى عدم وجود تمييز واضح بين الأعمال القانونية والأعمال السياسية. فبعض الأعمال السياسية يمكن فعلا أن تنتج آثارا قانونية. وعلى سبيل المثال، اقترح، كشكل من أشكال التصنيف، التمييز بين الأعمال التي تساهم في تدوين القواعد العرفية للقانون الدولي والأعمال التي تنشئ التزامات قانونية محددة أخرى والأعمال التي تنتج آثارا أخرى بموجب القانون الدولي. وقد اعتُبر أن تصنيفا من هذا القبيل كفيل بأن يساعد المقرر الخاص على تمييز الأعمال الانفرادية ذات الصلة بأغراض الدراسة التي تجريها اللجنة، وبالتالي تحديد النقط الأساسية التي يتعين التركيز عليها. وأشير أيضا إلى أن إحدى الصعوبات الكبرى التي تعرقل عملية التصنيف تتمثل في أن العمل الواحد قد ينتمي إلى أكثر من فئة من

(٥) انظر آراء ممثلي ألمانيا (GA/L/3267)، والصين (المرجع نفسه)، وكندا (المرجع نفسه)، وماليزيا (GA/L/3268)، وأستراليا (المرجع نفسه)، وسيراليون (المرجع نفسه)، في المعنى المشار إليه.

(٦) "حياة العمل" كما سبق أن شدد عليه مثلا السيد ممتاز في لجنة القانون الدولي خلال مناقشات الدورة السابقة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٧) انظر آراء ممثلي الصين (GA/L/3267)، وكندا (المرجع نفسه)، والبرتغال (المرجع نفسه)، وإيطاليا (المرجع نفسه)، واليابان (GA/L/3268)، وماليزيا (المرجع نفسه)، من جملة آراء أخرى.

(٨) انظر آراء ممثلي البرتغال (GA/L/3267)، وإسبانيا (المرجع نفسه)، وإيطاليا (المرجع نفسه)، وأستراليا (GA/L/3268)، من جملة آراء أخرى.

(٩) انظر آراء ممثلي ألمانيا (GA/L/3267)، وكندا (المرجع نفسه)، وغواتيمالا (المرجع نفسه)، وماليزيا (GA/L/3268)، من جملة آراء أخرى.

الفئات المشار إليها في التقرير السابع، وبالتالي فإن هذا التصنيف للأعمال قد لا يكون التصنيف الأنسب^(١٠).

٦ - ومن النقاط الأخرى التي أثّرت خلال المناقشة ما يتعلق باختصاص الأشخاص المؤهلين لإصدار الأعمال الانفرادية نيابة عن الدولة، وكذا اللبس الذي يكتنف طبيعة هذه الأعمال والشكل الذي ينبغي أن تصدر به: مثلاً ليس واضحاً ما إذا كانت إعلانات دولة من الدول أو سلوكها أو حتى تشريعها الوطني يشكل عملاً انفرادياً بالمعنى الذي يهتم اللجنة. ومن أجل وضع تعريف واضح للطابع القانوني لتلك الأعمال، ينبغي على اللجنة ألا تأخذ بعين الاعتبار العناصر الموضوعية لتلك الأعمال الانفرادية فقط، وإنما أيضاً ما تنطوي عليه من عناصر ذاتية من قبيل نية الدول المعنية، وهو جانب يتعذر استيعابه^(١١). كذلك أثّرت معايير صحة الأعمال الانفرادية بوصفها مسألة ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحليل تلك الأعمال^(١٢).

٧ - واعتبرت وفود أخرى أنه من السابق للأوان، في هذه المرحلة من الأعمال، الشروع في صوغ مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع، مؤكدة على ضرورة إجراء بحث معمق وأكثر دقة. وفي جميع الأحوال، فإن ضرورة التمييز بين الأعمال الانفرادية القانونية والأعمال الانفرادية التي لا تنتج آثاراً قانونية هي قطعاً أحد الجوانب الأكثر تعقيداً في الموضوع.

٨ - وتجدر الإشارة إلى أن المواقف المعبر عنها في اللجنة السادسة تعكس بطريقة ما المواقف التي سبق الإعراب عنها في لجنة القانون الدولي. ولا بد من التأكيد على الاستنتاج التالي: فبصرف النظر عن الشكوك أو موقف الارتياح إزاء إمكانية تدوين الموضوع في نهاية المطاف، كان هناك إجماع ضمني في مناقشات الدورة الماضية حول ضرورة إجراء بحث أكثر عمقاً وتفصيلاً، لا سيما فيما يتعلق بممارسة الدول. ويمكن الاسترشاد بهذا الموقف من أجل توجيه الأعمال المقبلة التي ستركز على دراسة ممارسة الدول، وفقاً للمسار المحدد في التقرير السابع.

٩ - وبناءً على اقتراحات لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء في اللجنة السادسة، سيتم في هذه المناسبة تقديم دراسة لبعض الأعمال التي اعتُبرت أن لها صلة بالموضوع من أجل

(١٠) انظر آراء ممثلي ألمانيا (GA/L/3267)، وكندا (المرجع نفسه)، وغواتيمالا (المرجع نفسه) وماليزيا (GA/L/3268)، من جملة آراء أخرى.

(١١) انظر آراء ممثلي أستراليا (GA/L/3268)، واليابان (المرجع نفسه)، وماليزيا (المرجع نفسه)، من جملة آراء أخرى.

(١٢) انظر على سبيل المثال رأي ماليزيا (GA/L/3268).

دراسة أدق للممارسة بشأن تلك الأعمال (الفرع الثاني)، والاستنتاجات التي يمكن في رأي المقرر الخاص استخلاصها من هذه الممارسة، وهي الاستنتاجات التي من شأنها أن تساهم في تحديد عناصر مشتركة يمكن البناء عليها للسعي مستقبلاً إلى تحديد مجموعة من القواعد أو الأحكام المتعلقة بسير هذه الأعمال القانونية (الفرع الثالث).

١٠ - ويجدر بالإشارة كذلك أن التقرير لا يتناول إلا الأعمال القانونية الانفرادية بمعناها الضيق، وفقاً لمداولات اللجنة، وبعض التصرفات التي وإن لم تندرج ضمن هذا النوع من الأعمال، فإنها تنتج آثاراً مماثلة. وفي هذا الصدد، يجدر بالتذكير، على سبيل الإحالة المرجعية ليس إلا، أن محكمة العدل الدولية قد نظرت، عند بنائها في قضايا شتى، في بعض التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والتي تنتج أو يمكن أن تنتج آثاراً قانونية^(١٣).

١١ - وتبعا للمناقشات التي أجريت العام الماضي على مستوى اللجنة والفريق العامل المنشأ آنذاك، تم الاتفاق على النظر بتفصيل في الأعمال التالية: المذكرة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ لوزير خارجية كولومبيا؛ وإعلان وزير خارجية كوبا المتعلق بتوريد اللقاحات إلى جمهورية أوروغواي الشرقية؛ وتنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية؛ وإعلان مصر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧؛ وإعلانات حكومة فرنسا بشأن وقف التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ؛ واحتجاج الاتحاد الروسي الموجهان إلى تركمانستان وأذربيجان؛ والإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ وإعلان إهلن المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩١٩؛ وإعلان ترومان المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥؛ كذلك سيُنظر في إعلانات أو أعمال سلطات حكومة سويسرا الموجهة إلى منظمة دولية؛ الإعلانات المتعلقة بالأمم المتحدة وموظفيها (الإعفاءات الضريبية والامتيازات). وأخيراً، سيُنظر في مختلف التصرفات الصادرة عن دولتين في سياق قضية كانت معروضة أمام محكمة العدل الدولية؛ أي مواقف كمبوديا وتايلند في قضية معبد بريا فيهيهار.

(١٣) انظر قضية مصادات الأسماك الأنجلونرويجية (CIJ Recueil)، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥١، الصفحات ١٣٨ وما يليها) والقضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ عن ملك إسبانيا (CIJ Recueil، ١٩٦٠، الصفحات ١٩٢ و ٢٠٩ و ٢١٣)؛ والقضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (CIJ Recueil، ١٩٦٠، الصفحة ٣٩)؛ والقضية المتعلقة بمعبد بريا فيهيهار (CIJ Recueil، ١٩٦٢، الصفحة ٢١)؛ والقضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس والجمهورية العربية الليبية (CIJ Recueil، ١٩٨٢، الصفحات من ٦٥ إلى ٦٧)؛ وقضية خليج ماين (CIJ Recueil، ١٩٨٤، الصفحات ٣٠٣ وما يليها) وقضية النزاع الإقليمي بين بوركينافاسو ومالي (CIJ Recueil، ١٩٨٦، الصفحات ٥٥٤ وما يليها)؛ وقضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية والجزرية (CIJ Recueil، ١٩٩٢، الصفحات ٤٠٨ و ٤٢٢ وما يليها و ٥٩٩ وما يليها)؛

١٢ - وسيستند النظر في هذه الإعلانات، كما سبق ذكره، إلى التوجيهات العامة التي اتفق عليها في العام الماضي الفريق العامل الذي اقترح ضرورة النظر في تلك الأعمال أو الإعلانات مع مراعاة: تاريخها واختصاص الجهة/الهيئة التي تصدرها؛ والشكل الذي تصدر به؛ ومضمونها؛ وسياقها وملابساتها؛ والأهداف المتوخاة منها؛ والجهات المستهدفة؛ وردود أفعال الجهات المستهدفة؛ وردود أفعال الأطراف الأخرى؛ وتعليلها؛ وتطبيقها؛ وتعديلها؛ وإنهاءها/نقضها؛ ونطاقها القانوني؛ وقرار أحد القضاة أو المحكمين بشأنها؛ والملاحظات والمراجع المتعلقة بها^(١٤).

ثانياً - دراسة بعض الأعمال

ألف - مذكرة وزير خارجية كولومبيا المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢

١٣ - أولاً، ترد أدناه دراسة لمذكرة وزير خارجية كولومبيا رقم GM-542 المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، التي تتعلق بسيادة فنزويلا على أرخبيل لوس مونخيس، وهي مذكرة وقعها وزير خارجية كولومبيا حينذاك، خوان أوربيني هولغوين، وتلقاها سفير فنزويلا في كولومبيا حينذاك، لويس ج. بييتري.

١٤ - فالجهاز الذي قام بالعمل هو جهاز وزير الخارجية، هذا المسؤول الذي بوسعه، بموجب القانون الدولي، المتمثل أساساً في نظام فيينا لقانون المعاهدات، أن يتصرف، ويلزم الدولة التي يمثلها في علاقاتها القانونية الدولية، دونما حاجة منه إلى وثيقة تفويض مطلق^(١٥). بيد أن ثمة مسألة تطرح نفسها، وهي: صلاحية القيام بعمل في مجال يعتبره دستور ذلك البلد مجالاً مقصوراً على رئيس الجمهورية وخاضعاً لموافقة الكونغرس فيه. وترتبط هذه المسألة، التي سيُشار إليها لاحقاً، بصحة العمل من منظور الدستور الكولومبي.

١٥ - وتم العمل الانفرادي موضع الاستعراض من خلال إرسال مذكرة رسمية من حكومة كولومبيا، تحمل كما قيل آنفاً توقيع وزير خارجيتها، إلى حكومة فنزويلا، عن طريق سفيرها في بوغوتا.

(١٤) انظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون (٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، الوثيقة رقم A/59/10، الصفحتان ٢٦٠ و ٢٦١، حيث الإشارة إلى استنتاجات الفريق العامل.

(١٥) وفقاً لما ورد في المادة ٧-٢ من اتفاقية فيينا: "يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، دونما حاجة إلى إبراز وثائق تفويض: (أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد معاهدة".

١٦ - وفيما يلي مضمون مذكرة الحكومة الكولومبية:

”سيدي السفير:

أعربت حكومتا الولايات المتحدة الفنزويلية وكولومبيا، عن طريق سفيري كل منهما في بوغوتا وكاراكاس، عن وجهتي نظرهما في المركز القانوني للأرخبيل المسمى ’لوس مونخيس‘، وذلك في جو تسوده المودة والصداقة.

وترى حكومتي أن الوقت قد حان لحتم المحادثات التي أقر فيها الآتي:

١ - قدمت حكومة الولايات المتحدة المتحدة الفنزويلية إلى حكومة غراناда الجديدة، عبر القنوات الدبلوماسية، في عام ١٨٥٦، مطالبة بشأن الأرخبيل المذكور. وكان مصدر تلك المطالبة العقد المبرم، في ٢٠ شباط/فبراير ١٨٥٦، بين حكومة غراناда الجديدة والسيد جون إ. غوين، ’بشأن استكشاف بعض الجزر المملوكة لجمهورية غراناда الجديدة، واستعمارها، واستغلالها‘، وهو عقد تدرج المادة السادسة منه جزر سان أندريس، وبروفيدنسيا، ولوس مونخيس، ضمن الجزر أو الصخور أو الجزيرات التي تشير إليها الوثيقة ذاتها.

٢ - ونص العقد المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٨٥٦، السالف الذكر، الذي قدمه الجهاز التنفيذي لغراناда الجديدة إلى المجلس التشريعي ومجلس شيوخ الجمهورية للموافقة عليه، على أن يُنشر في الجريدة الرسمية، وهو ما تم في العدد ١٩١٧ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير من العام نفسه. وفي اليوم التالي لنشره، وجه المسؤولون الدبلوماسيون الفنزويليون في بوغوتا رسالة خطية إلى وزير خارجية غراناда الجديدة، ملتجئين منه استثناء أرخبيل لوس مونخيس بدعوى انتمائه إلى إقليم فنزويلا وليس إلى إقليم بلدي. ورد وزير خارجية غراناда الجديدة، في ٣ آذار/مارس ١٨٥٦، على هؤلاء المفوضين، مشيراً إلى أن النص المنشور قبل أربعة أيام تكتنفه أخطاء مطبعية، منها الإشارة في المادة ٦ إلى لوس مونخيس بدلا من لوس مانغليس. وقد أخذت هذه الأخطاء في الاعتبار في العدد ١٩٢٠ من الجريدة الرسمية الذي يحمل تاريخ اليوم نفسه، أي ٣ آذار/مارس. ولئن كان وزير خارجية غراناда الجديدة، دون لينو دي بومبو، صرح في رده بأنه لن يخوض في ”مسألة ملكية الأرخبيل المسمى ’لوس مونخيس‘ والولاية عليه، وأنه يبدو بحكم موقعه امتدادا طبيعيا لشبه جزيرة غواخيرا“، فإنه امتنع عن نفي ما ذهب إليه فنزويلا من ملكيتها للأرخبيل وولايتها عليه. وفي الختام، أمر مجلس شيوخ غراناда الجديدة بحفظ العقد المبرم مع السيد غوين، وفق الشروح الواردة في سجل الكونغرس الكولومبي.

٣ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٨٧١، أصدر الرئيس المؤقت للولايات المتحدة الفنزويلية مرسوماً أقام الولاية على إقليم يُسمى "كولون"، وأخضعه لنظام خاص جعله تابعاً للجهاز التنفيذي الاتحادي، وهذا الإقليم يضم جملة من الجزر، منها أرخبيل لوس مونخيس. ولم تقدم كولومبيا أي اعتراض على هذا المرسوم ولا على إصدار حكومة الولايات المتحدة الفنزويلية، مراراً وتكراراً، لأعمال عديدة تؤكد بها ولايتها على الأرخبيل المذكور، وهي أعمال مدونة في المنشورات الرسمية الفنزويلية.

٤ - وكما أكد ممثلو الوزارتين في الآونة الأخيرة، لا يشير أي من المعاهدات أو الاتفاقات أو الإعلانات التي وقعتها كولومبيا والولايات المتحدة الفنزويلية إلى الأرخبيل المذكور، فخلال العملية الواسعة التي تمت بين الحكومتين من أجل تسوية خلافاتهما الإقليمية، والتي انتهت الآن نهاية سعيدة، امتنعت كولومبيا، رغم كل ما ذكر من سوابق، عن تقديم مطالبة أو سوق حجج لتنفيذ أطروحة الولايات المتحدة الفنزويلية بشأن ولايتها على أرخبيل لوس مونخيس وملكيته له.

واستناداً إلى السوابق المذكورة، تعلن حكومة كولومبيا أنها لا تعترض على سيادة الولايات المتحدة الفنزويلية على أرخبيل لوس مونخيس، وبالتالي ليس لديها أي اعتراض تعبر عنه أو أي مطالبة تقدمها بشأن ممارسة تلك السيادة أو بشأن أي عمل من الأعمال التي تفيد ملكية ذلك البلد للأرخبيل المشار إليه.

ولقد درجت كولومبيا على الإقرار الكامل بحق الغير والتقيّد على الدوام بالأحكام المكرسة في المعاهدات العامة، وبناء عليه، فإن حكومتها، بإدلائها بهذا البيان الرسمي، تواصل السير على نهج يشكل مصدر فخر مشروع للجمهورية.

وأغتنم هذه الفرصة لأعرب مجدداً لمعاليكم عن فائق تقديري^(١٦).

١٧ - وردت حكومة فنزويلا على هذه المذكرة في التاريخ ذاته عن طريق سفيرها في بوغوتا. وفيما يلي نص المذكرة الجوابية:

”سيدي الوزير:

يشرفني أن أبلغ معاليكم بتلقي رسالتكم اللطيفة رقم GM-542 التي تحمل تاريخ اليوم، والتي حرصتم فيها على عرض الاستنتاجات التي توصلت إليها حكومة كولومبيا بشأن أرخبيل لوس مونخيس، عقب المحادثات الودية التي جرت بهذا الشأن

(١٦) ورد نص المذكرة في المرجع التالي: A. VAZQUEZ CARRIZOSA, *Las Relaciones de Colombia y Venezuela. La historia atormentada de dos naciones*, ed. Tercer Mundo, Bogota, 1983, pp. 337-339.

في الشهور الأخيرة بين حكومتي بلدينا، عن طريق الممثلة الدبلوماسية لكل منهما في بوغوتا وكاراكاس.

وتعرب حكومتي عن اتفاقها التام مع ما جاء في مذكرة معاليكم، معربة عن تقديرها البالغ للقرار الذي اتخذته حكومة كولومبيا إذ أعلنت، بطريقتها، أنها لا تعترض على سيادتنا على الأرخييل المذكور، الذي يخضع منذ عهد غابرة لولاية بلدنا، والذي تملك فنزويلا بشأنه سندات قوية جدا تجعله جزءا لا يتجزأ من الإقليم الفنزويلي. ولا يفوتنا التنويه أيضا بروح الأخوة والصداقة التي طبعت المحادثات بشأن هذا الموضوع.

ونثني كثيرا على حكومة كولومبيا لموقفها إزاء هذه المسألة، الذي أقرت به التزامها بأسمى مبادئ القانون الأمريكي، مبرهنة بشكل مثالي على أن تصرفها، بوصفها عضوا بارزا في تجمع جمهورياتنا، يراعي التقاليد الفضلى لقارة جعلت الحق والعدل أساسين لا بديل عنهما في الحياة الدولية.

وأنا على يقين من أن أعمالا من قبيل العمل الذي قامت به حكومة معاليكم من شأنها أن تسهم بقدر أكبر من الفعالية في تعميق أواصر الصداقة بين بلدينا، وجني ثمار التعاون والتفاهم المتبادل^(١٧).

١٨ - لقد أعدت هذه المذكرة في سياق مفاوضات ثنائية بشأن السيادة على أرخبيل لوس مونخيس، كما يُستنتج من نصها الذي يشير إلى أنها ثمرة "المحادثات الودية التي جرت بهذا الشأن في الشهور الأخيرة بين حكومتي بلدينا، عن طريق الممثلة الدبلوماسية لكل منهما في بوغوتا وكاراكاس".

١٩ - وتهدف المذكرة إلى الإقرار بسيادة فنزويلا على أرخبيل لوس مونخيس.

٢٠ - ويستدعي تنفيذ العمل في تلك الحالة تعليقات إضافية نظرا للحالة الناشئة عن طلب مقدم إلى مجلس الدولة الكولومبية يلتمس إلغاء المذكرة.

٢١ - فقد وقامت حكومة كولومبيا بالعمل، وبلغت به فنزويلا، التي أخطرت بدورها كولومبيا بتسليم المذكرة، وهذا يعني أن شرط التبليغ قد استوفي. ولا تشكك كولومبيا بأي شكل من الأشكال في صحة تلك المذكرة. لكن إلغائها أثّر على المستوى الوطني، في إطار مجلس الدولة، في إجراءات يرد وصفها بإيجاز لإظهار رد الفعل الداخلي، الرسمي وغير الرسمي، على صحة هذه المذكرة. ويتيح النقاش بشأن هذا الموضوع استجلاء آراء الحكومة

(١٧) Texto reproducido literalmente en A. VAZQUEZ CARRIZOSA, *op. cit.*, pp. 340-341

والاختصاصيين بشأن صحة ذلك العمل وطابعه وآثاره القانونية التي تثيري بلا شك دراسة الموضوع.

٢٢ - ولعل رد فعل فتزويلا هو قبول مذكرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، والاستجابة لعرض حكومة كولومبيا. ولم يسجل رد فعل لدولة أخرى على تلك المذكرة.

٢٣ - ولم يصدر بعد ذلك عن حكومة كولومبيا أي إعلان يطعن في تلك الوثيقة. ولكن عرض في عامي ١٩٧١، و ١٩٩٢، على مجلس الدولة طلبان يرميان إلى إبطالها واختلفت نتيجهما.

٢٤ - ففي عام ١٩٧١، طلب من مجلس الدولة إبطال المذكرة بدعوى أنها غير دستورية. وكان من بين الحجج التي دفع بها مقدم الطلب أن مسائل تعيين الحدود ينبغي أن تكون موضوع معاهدة دولية يوافق عليها برلمان الجمهورية. وأعلن مجلس الدولة بشأن هذا الطلب في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧١، أنه يتعذر عليه البت لعدم اختصاصه بالنظر في بطلان مذكرة عام ١٩٥٢. ثم أشار إلى أنه "من غير المقبول الطعن لدى محكمة إدارية في أعمال تخص علاقات بين الحكومات، وأن القاضي الإداري ليس مختصا بالنظر في العلاقات الدولية لأنها علاقات تدرج في نطاق القانون الدولي. فحدود اختصاص المحكمة الإدارية تقف بالضبط عند حدود ولاية القانون الداخلي الكولومبي؛ أما منازعات القانون الدولي، فتعرض على الهيئات القضائية الدولية وحدها"^(١٨).

٢٥ - وطعن مقدم الطلب في قرار مجلس الدولة المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٧١ القاضي بعدم مقبولة الطلب مدعيا أن المذكرة "لا تنطبق عليها الشروط التي ينص دستور ذلك البلد على ضرورة أن تستوفيها الأعمال الدولية". وأشار صاحب الطلب أيضا إلى أن إرادة الدول اللازمة لإنشاء عمل دولي غير قائمة في هذه الحالة. وهناك مسألتان هامتان تثيرهما ملاحظتنا مقدم الطلب، أولهما أن دستور كولومبيا - شأنه شأن معظم الدساتير - لا يصنف صراحة الأعمال الانفرادية في عداد الأعمال الدولية التي يحصرها في المعاهدة باعتبارها عملا تلتزم بموجبه الدولة على الصعيد الدولي، ولا سيما في هذه الحالة المتعلقة بتعيين الحدود؛ وثانيهما أن الأعمال الانفرادية لا تنتج آثارا قانونية إن لم تكن تعبر عن إرادة الطرفين، أي أن الالتزامات الدولية لا تقوم - في رأي مقدم الطلب - إلا في شكل معاهدات.

(١٨) اقتباس من تعليل أحد مجالس الدولة، ورد في: E. Gaviria Lievano, Los Monjes en el diferendo con Colombia, Bogotá, 2001, pp. 164-165.

٢٦ - ونقض المجلس قرار عدم المقبولية، وقبل الطلب فيما بعد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧١. وقرر "عدم البت في جوهر الادعاءات المقدمة". ثم أعلن أن هذه المسألة لا يجوز أن تنظر فيها إلا محكمة دولية، مما يعني أن المجلس يرى أن الأمر لا يتعلق بمجرد عمل إداري، وإنما بعمل دولي يصدر عن الدولة. والمجلس لا يصدر حكماً مسبقاً بشأن طبيعة العمل أي ما إن كان العمل انفرادياً أو تعاهدياً. وقال حرفياً في هذا الصدد "يتعلق الأمر هنا بمسألة يعود أمر البت فيها إلى محكمة دولية في حالة ما إذا نشأت منازعة تتعذر تسويتها بالطرق المباشرة. وأضاف قائلاً إن المحكمة الدولية هي التي لها أن تبت في صحة أو بطلان العمل سواء كان انفرادياً أو ثنائياً إذ ما احتج بعيب يشوب الرضا أو الإرادة الصريحة...".

٢٧ - وذيل قرار المجلس برأي مخالف مهم جداً لأحد أعضائه جاء فيه أن المجلس كان عليه أن يعلن بطلان العمل لأربعة أسباب: (أ) أوجه الشذوذ التي تكتنف الحكم؛ (ب) والطابع الانفرادي للرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢؛ (ج) والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، والأعمال السياسية و (د) ومشكل الجوهر.

٢٨ - وحدير بالذكر أن مقدم الطلب اعتمد في طرحه بشكل رئيسي على انتهاك المذكرة للمواد ٣ و ٤ و ٧٦ (الفقرة الفرعية ١٨) و ١٢٠ (الفقرتان الفرعيتان ٩ و ٢٠) من الدستور الكولومبي، التي تحدد الشروط اللازمة لإصدار عمل من هذا القبيل. فأحكام الدستور الكولومبي تنص على أن موافقة السلطة التشريعية ضرورية ولا تعقد بدونها أي معاهدة لتعيين الحدود.

٢٩ - وامتنع المجلس الدستوري عن النظر في الطلب في القرار المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، والذي طعن فيه مرة أخرى في ٤ و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨. ورفض المجلس في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩ طلب الطعن. وفي هذا القرار، أقر المجلس مرة أخرى بأن العمل ليس مجرد عمل إداري وإنما هو عمل دولي.

٣٠ - ولم يتم التوصل إلى حل نهائي في ذلك الحين. وبذلت في عام ١٩٨٥ محاولة جديدة لإبطال العمل لعدم دستوريته. وحاجج مقدمو الطلب "بأن حدود جمهورية كولومبيا لا تعدلها سوى معاهدة أو اتفاق وأن هذه الصكوك الدولية تخضع لموافقة البرلمان وأن مذكرة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ ليست معاهدة أو اتفاقية دولية، ولم يسبق أن وافق عليها البرلمان".

٣١ - ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن وزارة الخارجية أوفدت ممثلاً عنها في هذه المرحلة لينوب عنها في الإجراءات ودفعت بعدة دفعات، أحدها عدم الاختصاص. وتستند الوزارة في

دفعها إلى أن العمل المطالب بإبطاله عمل قانوني له طابع دولي يسمو فوق النظام القانوني الداخلي وتحكمه معايير القانون الدولي التعاهدي أو العرفي.

٣٢ - وأقر ممثل النيابة في المجلس من ناحيته في وثيقة خطية عرضها أثناء العملية "بأن العمل الإداري من حيث مضمونه وطبيعته وجوهره لا يترك مجالاً للشك في أن الأمر يتعلق بعمل انفرادي لحكومة كولومبيا يرمي إلى وضع حد لمباحثاتها مع فتزويلا بشأن أرخبيل لوس مونخس...".

٣٣ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلن مجلس الدولة "بطلان المذكرة الدبلوماسية GM-542 المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢...".

٣٤ - والسؤال الهام الذي يطرح نفسه إنما يتعلق بالأثر القانوني المترتب على المستوى الدولي على قرار يتخذه مجلس الدولة بشأن عمل قانوني دولي للدولة، من قبيل العمل الوارد في مذكرة عام ١٩٥٢ الصادرة عن وزير خارجية كولومبيا. فالتناقض بين موقف حكومة كولومبيا ومجلس الدولة يبعث على التفكير في طبيعة هذه الأعمال وضرورة تطابقها مع القواعد الدستورية وبخاصة في هذه الحالة عندما يتعلق الأمر بمسائل تعيين الحدود.

٣٥ - واتخذت الحكومة الكولومبية موقفاً يوحى بأنها تقبل المذكرة بالرغم من أن الحذر كان هو السمة الغالبة على الإعلانات الرسمية لسلطات كلا البلدين والمتفاوضين عنهما. وحدير بالذكر كذلك أن المحادثات التي أجراها الطرفان بشأن موضوع تعيين حدود المناطق البحرية والمغمورة من خليج فتزويلا الذي شكلت السيادة على أرخبيل لوس مونخس إحدى أهم نقاطه منذ البداية، كانت محادثات سرية بناء على اتفاق الطرفين. غير أن تصرف الحكومة أثناء سير العملية ربما يعني قبولها به صحة هذه المذكرة على المستوى الدولي. وهو ما يشكل سلوكاً انفرادياً هاماً لا يتسع المجال لدراسته في هذا التقرير.

باء - إعلان وزير خارجية كوبا بشأن توريد لقاحات لجمهورية أوروغواي الشرقية^(١٩)

٣٦ - ثانياً، ترد أدناه دراسة إعلان وزير خارجية كوبا المتعلق بتوريد لقاحات إلى جمهورية أوروغواي الشرقية المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(١٩) استناداً إلى مساهمة تفضل بها السيد أوبيرتي - بادان.

٣٧ - وينبغي بادئ ذي بدء الإشارة هنا إلى سياق العلاقات السياسية بين البلدين التي كانت تمر في ذلك الحين بفترة تدهور مكشوفة^(٢٠). فقد أعربت حكومة أوروغواي عن نيتها في أن تشتري من كوبا لقاحات ضد التهاب السحايا؛ وبناء على هذا الطلب، قررت حكومة كوبا منحها إياها.

٣٨ - ويتعلق الأمر هنا بإعلان تبدي فيه كوبا استعدادها لأن تقدم تلك اللقاحات فوراً على سبيل الهبة. ثم أعلنت كوبا كذلك أنها ترفض أن تكون هذه الشحنة موضوع معاملة تجارية، وأنها تتنازل عن أية أرباح قد تجنيها منها في شكل تخفيض في ديونها المستحقة لأوروغواي بمبلغ مقابل لقيمة الهبة.

٣٩ - وقد صدر في هذه الحالة رد فعل عن حكومة أوروغواي مؤداه أنها ترفض الهبة وأن مصرفها المركزي سيخصم قيمتها من الديون المستحقة على كوبا.

٤٠ - فالأمر بالنسبة لكوبا يتعلق بهبة^(٢١) في حين أنه يمثل بالنسبة لأوروغواي معاملة تجارية وهي ترفض بالتالي العمل الكوبي بالمعنى الذي تريده كوبا التي ترفض بدورها موقف أوروغواي. فالمصرف المركزي لأوروغواي خصم مبلغ "الصفقة" من ديون كوبا المستحقة لأوروغواي بينما لم يعترف المصرف المركزي لكوبا بالعملية باعتبار أن الأمر يتعلق بهبة لا تغير في نظره شيئاً من حسابات ديونها المستحقة عليها لأوروغواي.

٤١ - ولم يخضع هذا العمل لأي تعديل أو نقض.

٤٢ - وبالنسبة لكوبا يتعلق الأمر بعمل قانوني انفرادي تترتب عليه آثار قانونية لحظة صوغه بصرف النظر عن رد فعل أوروغواي. فهو إذن عمل إنفرادي ينطوي على هبة. وعلى العكس من ذلك ترى أوروغواي أن هذه الهبة عمل لا تترتب عليه آثار ما دام يتعلق بمعاملة تجارية "بحكم طبيعتها، وسياقها وغايتها"^(٢٢).

٤٣ - وظلت المسألة دون حل. والمهم هنا، بصرف النظر عن الموضوع، معرفة ما إن كان العمل الذي قامت به كوبا يشكل عملاً انفرادياً ينطوي على وعد يتمثل تحديداً في عدم

(٢٠) انظر على سبيل الإحالة المرجعية الوثيقة المنشورة في موقع وزارة الخارجية الكويتية على شبكة الإنترنت والمؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، وفيها أبرز موقف كوبا فيما يتعلق بقرار حكومة أوروغواي: http://www.cubaminrex.cu/Declaraciones/2002/DC_025002.htm

(٢١) يفيد الإعلان المذكور بما يلي: "سوف تفي حكومة كوبا بوعدها وسترسل في أوائل حزيران/يونيه إلى أوروغواي ما قدره ٨٠٠ ألف حقنة متبقية من مجموع الهيئة الملتمزم بما التي يبلغ قدرها مليون و ٢٠٠ ألف حقنة من اللقاحات المضادة لالتهاب السحايا" (انظر المرجع نفسه).

(٢٢) رأي د. أوبرتي - بادان، المعرب عنه في مساهمته الخطية التي أرسلها إلى المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع.

مطالبة حكومة أوروغواي بدفع مقابل. فهذه الحالة اكتنفها الغموض بطبيعة الحال نظرا لرد فعل أوروغواي بعدم قبول الهبة، واعتبارها معاملة تجارية. وتكمن أهمية هذه الحالة في رفض الجهة الموجه إليها العمل وهو رد فعل قد يؤثر في تنفيذ الإعلان الكوبي، بل أنه قد يعدل أيضا من آثاره القانونية حتى وإن كان ذلك لا يغير شيئا من طابعه كعمل انفرادي.

جيم - تنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية^(٢٣)

٤٤ - ثالثا، ترد أدناه دراسة للإعلان المؤرخ ٣١ تموز/ يولييه ١٩٨٨، ملك الأردن الذي بمقتضاه تنازل عن أراضي الضفة الغربية^(٢٤). فقد أعلن ملك الأردن في خطاب إلى رعاياه فك الارتباطات "القانونية والإدارية" مع الضفة الغربية، الإقليم الذي كان جزءا من فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني وضمته إليها الأردن في عام ١٩٥٠ على إثر الحرب الأولى بين البلدان العربية وإسرائيل.

٤٥ - ويتعلق الأمر بخطاب وجهه الملك إلى رعاياه، ولكنه كان موجهها أيضا إلى المجتمع الدولي بصورة غير مباشرة. والجهتان الرئيسيتان الموجه إليهما هما إسرائيل، ومنظمة التحرير الفلسطينية.

٤٦ - فالإعلان الصادر عن ملك الأردن يعنى التنازل عن أراضي الضفة الغربية وفك الارتباطات القانونية والإدارية معها.

٤٧ - ويندرج هذا العمل أو الإعلان الانفرادي في إطار عملية بدأت مع ميلاد منظمة التحرير الفلسطينية واعتراف مؤتمر القمة العربي المعقود في الرباط عام ١٩٧٤ بالمنظمة بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني. ويشير ملك الأردن في خطابه إلى موقف بلده الإيجابي، إبان وحدة الضفة الغربية مع الأردن عام ١٩٥٠، في احترامه رغبة الشعب الفلسطيني بنفس قدر احترامه رغبة المنظمة، بصفتها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني، في إنشاء دولة فلسطينية. وقد اعتمد المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٨٨ في نهاية دورته المعقودة في الجزائر إعلانا بإنشاء الدولة الفلسطينية^(٢٥).

٤٨ - وقد أبدت المنظمة دهشتها لقرار الأردن إلا أنها قبلت في نهاية الأمر بالجزء الذي اضطلع به هذا البلد فيما يتصل بإدارة الضفة الغربية. ولم تورد المنظمة في إعلان إنشاء الدولة الفلسطينية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أي إشارة لخطاب ملك الأردن بشأن الضفة

(٢٣) معلومات تفضل بتقديمها و. الداودي.

(٢٤) نص الإعلان في International legal Materials (1998)، الصفحة ١٦٣٧ وما يليها.

(٢٥) انظر M. FLORY, « Naissance d'un État palestinien », AFDI (1989), pp. 385-415.

الغربية مشيرة فقط إلى انتهاء احتلال الأراضي الفلسطينية. وقد أقرت إسرائيل من جانبها في نهاية المطاف بأن التوصل إلى تسوية لا بد أن يتم مع منظمة التحرير الفلسطينية كما تدل على ذلك سلسلة الاتفاقات المبرمة بعد عام ١٩٩١.

٤٩ - ويجدر بالإشارة أن الأردن لم يستظهر منذئذ بأي صفة تخوله حق التحدث باسم الإقليم المتنازل عنه.

٥٠ - وكانت ردود الأفعال الصادرة عن دول أخرى لا تقل أهمية هي أيضا. فقد أعلنت الولايات المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على لسان وزير خارجيتها جورج شولتز أن وضع الضفة الغربية وقطاع غزة لا يمكن حله أو فرضه بأعمال انفرادية وإنما يُحل فقط عن طريق التفاوض. ولم تعترف الولايات المتحدة بإعلان استقلال فلسطين^(٢٦).

٥١ - وكانت هناك ردود أفعال أخرى هامة. فلم تعترف فرنسا بالدولة الفلسطينية لأن حدود أراضيها ليست مُعَيَّنة وفقا لما ذكرته وزارة خارجيتها. ومن جانب آخر، أقرت الدول الخمس والتسعون التي اعترفت بفلسطين في عام ١٩٨٨ بمسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية عن الضفة الغربية. ويُذكر أن الجمعية العامة أحاطت علما في عام ١٩٨٨ بإعلان إنشاء الدولة الفلسطينية^(٢٧) (بأغلبية ١٠٤ صوتا مقابل ٣٤ معارض وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت).

٥٢ - والأمر الهام هو أن هذا الإعلان يرد في خطاب ملك الأردن وهو ما يعني التنازل من جانب واحد عن جزء من أراضي هذا البلد^(٢٨).

٥٣ - وتُطرح مسألة تحديد إذا ما كانت للملك الأردن صلاحية التصرف على الصعيد الدولي وأهلية القيام بهذا التنازل باسم الأردن. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن دستور الأردن يحظر أي عمل ذا صلة بالتنازل عن الأراضي الوطنية مما يجعل الأمر يبدو وكأن الملك تجاوز حدود صلاحياته. بيد أن ذلك لا يخفي حقيقة أن هذا التنازل أسفر عن آثار قانونية وأن التنازل عن أراضي الضفة الغربية لصالح الدولة الفلسطينية وقع بالفعل.

٥٤ - ونحن هنا، كما سنرى في الجزء ثانيا، بصدد إقرار لاحق لعمل قام به شخص لم تكن له أهلية القيام به وفقا لما تنص عليه القواعد الداخلية للدولة المعنية. وستأتي أعمال داخلية لاحقة لإقرار هذا العمل الانفرادي.

(٢٦) انظر 348 (1989) AJIL.

(٢٧) القرار ١٧٧/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(٢٨) انظر في هذا الشأن المعلومات الواردة في 142 (1989) R.G.D.I.P. 93.

دال - إعلان مصر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧^(٢٩)

٥٥ - رابعاً، ترد أدناه دراسة للإعلان المصري المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ وهو وثيقة درسها الفقه الدولي باستفاضة^(٣٠). وقد صدر هذا الإعلان عن حكومة جمهورية مصر "عملاً باتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨".

٥٦ - وتعهدت الحكومة المصرية باحترام روح وأهداف اتفاقية عام ١٨٨٨ والحقوق والالتزامات المترتبة عليها. كما التزمت بالعمل على استمرار الملاحة وعدم إغلاق طرقها أمام الدول كافة وذلك في نطاق اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ ووفقاً لأحكامها.

٥٧ - ويضم إعلان ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ سلسلة من الأعمال تتعهد الحكومة المصرية بالقيام بها وتتعلق بعمليات وإدارة هيئة قناة السويس التي أنشأتها الحكومة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦ وبعض المسائل المتصلة بالتمويل وذلك في جملة أمور أخرى.

٥٨ - ويجدر بالملاحظة أن الإعلان ينص على أن "الحكومة المصرية (...) صاغته مُعيدةً تأكيد اتفاقية عام ١٨٨٨ تعبيراً عن رغبتها وعزمها تهئية قناة السويس كمجرى مائي فعال ومواتٍ يربط بين دول العالم في خدمة السلام والرخاء. ويمثل هذا الإعلان، بالالتزامات الواردة به، صكاً دولياً سيودع ويسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة".

٥٩ - وقد صدر هذا الإعلان عقب قرار الرئيس جمال عبد الناصر تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٧. واحتجت حكومات المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة على هذا التأميم معتبرة إياه مخالفاً للقانون الدولي.

(٢٩) معلومات تفضل بإتاحتها السيد ك. تشي.

(٣٠) انظر على سبيل المثال: DEHAUSSY, J., "La déclaration égyptienne de 1957 sur le canal de Suez", 6 AFDI (1960), pp. 169-184; DEGAN, V.D., Sources of International Law (1997), pp. 300-301; BROWNLEE, I., Principles of International Law, 5th.ed., 1998, p.274; HUANG, T., "Some International and Legal Aspects of the Canal Question", 51 AJIL (1957), pp. 277-307; JENINGS, R. y WATTS, A., Openheim's International Law (Vol. I, 9 th, 1992, pp. 592-595, 1190; LAUTERPACHT, E., The Canal Suez Settlement (1960); McNAIR, A.D., Law of Treaties, 1961, p.11; O'CONNELL, D.P, International Law, ed.1970, Vol. I, p.201; ROUSSEAU, Ch., Droit International Public, T.I, Paris, 1970, p. 426; RUBIN, A., "The International Legal Effects of Unilateral Declarations", 71 AJIL (1977), pp. 1-30; SHAW, M., International Law, 2003, p. 461; SUY, E., Les Actes juridiques unilatéraux en droit international public, Paris, 1962, pp. 140-141; DE VISSCHER, P., "Les aspects juridiques fondamentaux de la question de Suez", 62 RGDIP (1962), pp. 440-443; WHITEMAN, M., Digest of International Law, Vol. 3, 1964, pp. 1076-1130.

٦٠ - وفي آب/أغسطس ١٩٥٦ عُقد مؤتمر في لندن حضره ممثلو ٢٢ دولة. ورفض الرئيس عبد الناصر في أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ اقتراحا ساندته ١٨ دولة بإنشاء مجلس دولي لقناة السويس. وعُقد مؤتمر ثان في أيلول/سبتمبر اعتمد خلاله إعلان تُنشأ بموجبه الرابطة الدولية لمستخدمي قناة السويس التي أُشهرت رسمياً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ١١٨ (١٩٥٦) الذي يعيد التأكيد على مبدأ حرية الملاحة عبر القناة. وفي أواخر تشرين الأول/أكتوبر وأوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦، توالى الأحداث وغزت قوات بريطانية وفرنسية وإسرائيلية منطقة القناة. واستمر العدوان حتى اعتمدت الجمعية العامة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر قراراً يدعو إلى وقف إطلاق النار ويؤكد مجدداً على مبدأ حرية الملاحة في القناة (القرار ٩٩٧ (د-١)).

٦١ - وأعاد الإعلان المصري التأكيد على تبنيه شروط اتفاقية القسطنطينية وروحها. ووفقاً لذلك، تكفل الحكومة المصرية حرية عبور القناة مشددة مع ذلك على سيادتها المطلقة على الحركة الملاحية فيها.

٦٢ - ولم يُوجه الإعلان المصري إلى الدول الأعضاء في رابطة مستخدمي قناة السويس وحدها بل إلى المجتمع الدولي بأسره. فهو إعلان ذو حجية تجاه الكافة.

٦٣ - وواصلت الدول الأعضاء في رابطة مستخدمي قناة السويس استعمال القناة طبقاً لما نصت عليه اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ متجاهلة صحة الإعلان المصري. وأبرز ممثل فرنسا لدى مجلس الأمن هذا الموقف حين أعلن ما يلي:

”إن إعلاننا انفرادياً، حتى وإن كان مسجلاً، ليس له من أثر بطبيعة الحال إلا ما يترتب على العمل الانفرادي من أثر؛ وعلينا أن نستخلص من هذه الملاحظة البديهية الاستنتاج الذي يفيد بأن الإعلان الذي يصدر بصورة انفرادية يمكن تعديله أو إلغائه بالصورة ذاتها“^(٣١).

٦٤ - وتجلى رد فعل الأطراف الأخرى في قرار مجلس الأمن المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦^(٣٢) وقرار الجمعية العامة المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦^(٣٣).

(٣١) انظر- A. Ch. KISS, *Répertoire de la pratique française en matière de Droit International Public* (1790-1958), t. I, Paris, p. 618.

(٣٢) القرار ١١٨ (١٩٥٦).

(٣٣) القرار ٩٩٧ (د-١).

- ٦٥ - ويمكن اعتبار الإعلان المصري الصادر في عام ١٩٥٧ عملاً انفرادياً ، من جانبه الشكلي على الأقل، أو وضعه في سياق تطبيق اتفاقية عام ١٨٨٨.
- ٦٦ - وقد نُشر الإعلان في مجموعة المعاهدات بالأمم المتحدة^(٣٤) ودخل حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، يُلاحظ أن السفن الإسرائيلية مُنعت من استخدام القناة حتى عام ١٩٧٩ عندما وُقِع اتفاق السلام المصري الإسرائيلي.
- ٦٧ - ولم يتم تعديل الإعلان.
- ٦٨ - وقد درس الفقه، كما ذُكر آنفاً، الإعلان المصري لعام ١٩٥٧ مولياً اهتماماً كبيراً لتفاصيله. ومن وجهة نظر ديغان، فإن هذه "الحالة تبين كيف يمكن لدولة أن تضطلع بصفة انفرادية بالتزامات، يتسع نطاقها في بعض الأحيان، خدمة لمصالحها بدل أن تتفاوض بشأن هذه الالتزامات مع دول أخرى معنية. ولذا، لا ينبغي من ناحية المبدأ التشكيك في الأثر القانوني للتعهد الانفرادي لا لشيء إلا لأنه لم يُنص عليه في معاهدة رسمية"^(٣٥).
- ٦٩ - ويرى روبن أنه "بقدر ما يمكن تفسير الإعلان باعتباره إيجاباً للدخول في معاهدة، فإن رابطة مستخدمى قناة السويس، وهي الهيئة التي تبدو في السياق التقليدي لمفهوم التعاقد أقرب ما تكون إلى الطرف المتلقي لهذا الإيجاب، قد رفضته تحديداً"^(٣٦). ويوضح الكاتب أنه "يمكن اعتبار الإعلان المصري إعلاناً انفرادياً بحق (...) مما يضع المجتمع الدولي أمام الحاجة إلى تحديد مفعوله القانوني في التطبيق". ويختتم الكاتب المقال نفسه مؤكداً أن إعلان عام ١٩٥٧ "يكشف عن عدم وجود توافق آراء يقر قاعدة تقول بنشوء التزام دولي ينبثق عن إعلان انفرادي صادر علناً بنية الإلزام، وذلك في غياب عوامل إضافية مثل توافر السياق التفاوضي أو صدور رد فعل إيجابي من جانب دول أخرى أو إيداع الإعلان لدى المحكمة بصورة رسمية أو وجود التزام دولي سابق يدعم هذا الإعلان"^(٣٧).

(٣٤) UNTS 265, p.299.

(٣٥) DEGAN, V.D., *Sources of International Law*, 1977, p.301.

(٣٦) Rubin, A., "The International Legal Effects of Unilateral Declarations", 71 *AJIL* (1977), p.7.

(٣٧) Idem, p.8.

هاء - إعلانات حكومة فرنسا بشأن وقف التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ^(٣٨)

٧٠ - خامسا، ترد أدناه دراسة للإعلانات التي أصدرها شتى ممثلي دولة فرنسا بشأن القضية التي كانت معروضة على محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالتجارب النووية والمشار إليها في تقارير سابقة^(٣٩).

٧١ - ويتعلق الأمر بإعلانين لرئيس جمهورية فرنسا أدلى بهما في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤؛ ومذكرة وجهتها سفارة فرنسا في ويلنغتن إلى وزارة خارجية نيوزيلندا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤؛ ورسالة وجهها رئيس جمهورية فرنسا إلى رئيس الوزراء النيوزيلندي في ١ تموز/يوليه ١٩٧٤؛ وإعلانين أدلى بهما وزير الدفاع الفرنسي في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ وآخر أدلى به وزير الخارجية الفرنسي أمام الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

٧٢ - وتتعدد أشكال الإدلاء بالإعلانات المذكورة بين بلاغ من رئاسة الجمهورية ومذكرة دبلوماسية ورسالة من رئيس الجمهورية وإعلان خلال مؤتمر صحفي وإعلانات أمام الصحافة الفرنسية وتدخل لدى هيئة دولية مثل الجمعية العامة.

(٣٨) معلومات تفضل بإتاحتها السيد أ. بيليه وله الشكر على ذلك وعلى عمله الدؤوب كرئيس للفريق العامل المعني بالأعمال الانفرادية خلال الجلسات السابقة.

(٣٩) الجيولوجيا المتعلقة بمسألة التجارب النووية وفيرة وبوسعنا ذكر ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: BOLLECKER-STERN, B., "L'affaire des essais nucléaires français devant la Cour Internationale de Justice", 20 *A.F.D.I.* (1974), pp. 299-333; COT, J.-P., "Affaires des essais nucléaires (Australie c. France et Nouvelle Zélande c. France). Demandes en indication des mesures conservatoires: Ordonnances du 22 juin, 1973", 19 *A.F.D.I.* (1973), pp. 252-271; DE LACHARRIERE, G., "Cour Internationale de Justice: Commentaires sur la position juridique de la France à l'égard de la licéité de ses expériences nucléaires", 19 *A.F.D.I.* (1973), pp. 235-251; DUPUY, P.M., "L'affaire des essais nucléaires français et le contentieux de la responsabilité internationale publique", 20 *G.Y.B.I.L.* (1977), pp. 375-405; FRANCK, Th.M., "World Made Law: The Decision of the ICJ in the Nuclear Test Cases", 59 *A.J.I.L.* (1975), pp. 612-622; JUSTE RUÍZ, J., "Nota a las sentencias del Tribunal Internacional de Justicia de 20 de diciembre de 1974 en los asuntos de las pruebas nucleares (Australia c. Francia; Nueva Zelanda c. Francia)", 29 *R.E.D.I.* (1976), pp. 447-461; "Mootness in International Adjudication: The Nuclear Tests Cases", 20 *G.Y.B.I.L.* (1977), pp. 358-374; MACDONALD, R.St.J. y HOUGH, B., "The Nuclear Tests Case Revisited", 20 *G.Y.B.I.L.* (1977), pp. 337-357; SUR, S., "Les affaires des essais nucléaires (Australie c. France Nouvelle-Zélande c. France C.I.J.-Arrêts du 20 décembre 1974)", 79 *R.G.D.I.P.* (1975), pp. 972-1027; THIERRY, H., "Les arrêts du 20 décembre 1974 et les relations de la France avec la Cour Internationale de Justice", 20 *A.F.D.I.* (1974), pp. 286-298.

٧٣ - وفيما يتعلق بمضمون تلك الأعمال التي تمثل في مجملها عملا واحدا وإن صيغت في أشكال متعددة، يُلاحظ أنها تشير إلى وقف التجارب النووية التي تقوم بها فرنسا في جنوب المحيط الهادئ. ويبين إعلان رئيس الجمهورية موقف الحكومة بشأن الجدل المطروح. فقد أشار الرئيس الفرنسي في إعلانه الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ إلى أنه "بخصوص هذه المسألة المتصلة بالتجارب النووية، تعلمون أن رئيس الوزراء قد تحدث علنا أمام الجمعية الوطنية خلال خطاب تقديم برنامج الحكومة. وصرح بأن التجارب النووية الفرنسية ستستمر. وكنت أنا نفسي قد أوضحت أن هذه الحملة من التجارب الجوية ستكون الأخيرة؛ فقد كان أعضاء الحكومة إذن على علم كامل بنوايانا في هذا الصدد"^(٤٠).

٧٤ - وفي هذا السياق، يعتبر إعلان وزير الخارجية أمام الجمعية العامة على نفس الدرجة من الأهمية. فقد صرح الوزير حينئذ بما يلي "بما أننا بلغنا اليوم درجة من التقدم في مجال التكنولوجيا النووية تسمح لنا بمواصلة برامجنا من خلال التجارب الجوفية، فقد اتخذنا ترتيباتنا لسلوك هذا الطريق ابتداء من السنة القادمة"^(٤١).

٧٥ - واستناد إلى محكمة العدل الدولية، فإن فرنسا "أعلنت نيتها الكف عن إجراء التجارب النووية في الجو بمجرد إتمام حملة التجارب النووية لعام ١٩٧٤"^(٤٢). علاوة على ذلك، فإن الحكومة الفرنسية "لم يكن ليفوتها أن دول أخرى قد تسجل هذا الإعلان وتعول على إعماله"^(٤٣).

٧٦ - وقد كانت الإعلانات الفرنسية موجهة إلى حكومي أستراليا ونيوزلندا، بيد أن المحكمة أشارت إلى أن الإعلانات "قُدمت علنا خارج إطار المحكمة وفي مواجهة الجميع، وإن كان الإعلان الأول الصادر عن رئاسة الجمهورية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤ قد بُلغ إلى الحكومة الأسترالية"^(٤٤).

(٤٠) قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)، الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الصفحة ٢٦٦، الفقرة ٣٧، وقضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) I.C.J. Report 1974، الصفحة ٤٧١، الفقرة ٤٠.

(٤١) Rec. C.I.J., 1974, p.266; pár.39; Rec. C.I.J., 1974, p.471, pár.42.

(٤٢) C.I.J. Recueil (تقارير محكمة العدل الدولية)، ١٩٧٤، الصفحة ٢٦٧، الفقرتان ٤١ و ٥١ على التوالي؛ و C.I.J. Recueil، ١٩٧٤، الصفحة ٤٧٤، الفقرة ٥٣.

(٤٣) C.I.J. Recueil، ١٩٧٤، الصفحة ٥١، C.I.J. Recueil، ١٩٧٤، الصفحة ٢٧٤، الفقرة ٥٣.

(٤٤) C.I.J. Recueil، ١٩٧٤، الصفحة ٢٦٠، الفقرة ٥٠.

٧٧ - وسرعان ما توالى ردود الفعل إزاء الإعلان. فقد أفادت حكومة أستراليا، بوصفها الجهة الموجه إليها الإعلان بصفة مباشرة، أن "حكومة أستراليا قد أحاطت علما ببيانات حكومة فرنسا عن نيتها وقف التجارب الجوية بعد استكمال المجموعة الحالية. وعلى نحو ما أشار إليه عضو مجلس الشيوخ، السيد ويليز، تشكل هذه البيانات خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أن الحكومة الفرنسية لم تقدم إلى الحكومة الأسترالية أي التزام مُرض بعدم إجراء مزيد من التجارب في الجو..."^(٤٥).

٧٨ - وفي أثناء المرافعات أمام المحكمة، أفاد مستشارو أستراليا بما يلي:

"تتطلب إعلانات الرئيس الفرنسي تمحيصا دقيقا. ويجب أن أشدد على الفرق الأساسي بين القول بأن التجارب ستجرى في باطن الأرض والتأكيد على عدم إجراء مزيد من التجارب في الجو. ورغم أن فرنسا أفادت بأنها "ستكون في وضع يمكنها من الانتقال إلى مرحلة التفجيرات الجوية"، إلا أن هذا لا يمنعها بأي حال من الأحوال من مواصلة أو استئناف التجارب الجوية ربما بالاقتران مع التجارب الجوية... علاوة على ذلك، لم تذكر الحكومة الفرنسية للحكومة الأسترالية أثناء مناقشتها معها ما يوحى بأنها لا تتفق مع فهمها لموقفها هذا. ولم تقدم الحكومة الفرنسية أبدا الضمانة التي تلتزمها الحكومة الأسترالية فيما يتعلق بالتجارب الجوية.

... ..

إن الحكومة الأسترالية حريصة على الاستبعاد التام للتجارب الجوية. وقد سعت مرارا وتكرار إلى استصدار تأكيدات بإنهاء التجارب الجوية. لكنها لم تحصل عليها ولا يمكن تفسير الإعلان الأخير للرئاسة الفرنسية بأنه تعهد جازم وصريح وملزم بالكف عن إجراء مزيد من التجارب الجوية.

وبالتالي، فإن حكومة فرنسا ما زالت تحتفظ لنفسها بالحق في إجراء تجارب نووية في الجو. ويبقى احتمال أن تفضي هذه السياسة إلى مزيد من التجارب الجوية في عام ١٩٧٥ وفي السنوات اللاحقة احتمالا فعليا. ومن المنظور القانوني، لم تحصل أستراليا من الحكومة الفرنسية على أي ضمان يحميها من مزيد من التجارب الجوية

(٤٥) C.I.J. Recueil, Memoires, Essais Nucleaires، المجلد الأول، الصفحة ٥٥١.

إذا ما قررت الحكومة الفرنسية إجراءاتها. ولهذا الإجراءات القضائية اليوم نفس القدر من الصلة والأهمية التي كانت لها عند إقامة أستراليا لدعواها^(٤٦).

٧٩ - لم تصدر ردود فعل من أطراف أخرى إزاء إعلانات فرنسا.

٨٠ - وفيما يتعلق بالتنفيذ، يمكن الإشارة إلى طلبات نيوزيلندا^(٤٧) عقب التجارب النووية الجوفية التي أجرتها فرنسا في عام ١٩٩٥. وكذلك طلبات أستراليا وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

٨١ - وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة في عام ١٩٩٥ ما يلي:

”حيث إن أساس الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) يركز بالتالي على الالتزام الذي قدمته فرنسا بعدم إجراء مزيد من التجارب النووية في الجو، وإن الأساس المذكور ما كان ليوضع موضع التساؤل إلا في حالة قيام فرنسا باستئناف تجاربها النووية في الجو، وإن هذه الفرضية لم تتحقق“^(٤٨).

٨٢ - ولم يخضع العمل الانفرادي الذي صدر عن دولة فرنسا لأي تعديل. وأشارت المحكمة بشأن إمكانية إعادة النظر في العمل إلى أنه ”... لا مجال لتفسير الالتزام الفردي المترتب عن هذه الإعلانات على أنه ينم عن استظهار بسلطة تعسفية لإعادة النظر“^(٤٩). وبخصوص إنجائه، تجدر الإشارة إلى ما أشارت إليه نيوزيلندا في طلبها المقدم في عام ١٩٩٥ من أنه: ”من المناسب أن نلاحظ عَرَضاً أن التعهدات الفرنسية [١٩٧٤] لم ترد مقرونة بأي إطار زمني“^(٥٠).

(٤٦) الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٤، عضو مجلس الشيوخ السيد مورفي، C.I.J., *Memoires, Essais Nucleaires*, الجزء الأول، الصفحتان ٣٨٩ و ٣٩٠.

(٤٧) انظر في هذا الصدد L. Daniele, “L’ordonnance sur la demande d’examen de la situation dans l’affaire des essais nucléaires et le pouvoir de la Cour Internationale de Justice de régler sa propre procédure”, 100 *R.G.D.I.P.* (1996), pp. 653-671; V. COUSSIRAT-COUSTÈRE, “La reprise des essais nucléaires français devant la Cour Internationale de Justice (Observations sur l’ordonnance du 22 septembre 1995)”, 41 *Chronique des faits*, A.F.D.I. (1995), pp. 354-364. وانظر أيضاً بشأن هذه المسألة مرجعاً في: *internationaux*, 99 *R.G.D.I.P.* (1995), p. 978.

(٤٨) C.I.J. Recueil, ١٩٩٥، الصفحتان ٣٠٥-٣٠٦، الفقرة ٦٢.

(٤٩) C.I.J. Recueil, ١٩٧٤، الصفحة ٢٧٠، الفقرة ٥١، C.I.J. Recueil, ١٩٧٤، الصفحة ٤٧٥، الفقرة ٥٣.

(٥٠) طلب بشأن النظر في الحالة، مؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، الصفحة ١٩٩٥، الفقرة ٦٣.

٨٣ - وقد أوضحت المحكمة في قراراتها الصادرين عام ١٩٧٤ الآثار القانونية المترتبة على هذه الإعلانات.

”فيما يتعلق بإعلانات [رئيس الجمهورية] وإعلانات أعضاء الحكومة الفرنسية المتصرفين بتفويض منه، بما في ذلك الإعلان الأخير الذي صدر عن وزير الدفاع (...)، يتعين اعتبارها التزاما من جانب الدولة، بالنظر إلى النية التي تنم عنها والظروف التي صدرت في إطارها“^(٥١).

وتضيف المحكمة في هذا الصدد:

”و[هي] تلاحظ أن فرنسا قد التزمت بالكف عن إجراء التجارب النووية في الجو في جنوب المحيط الهادئ“^(٥٢).

واو - احتجاجات الاتحاد الروسي الموجهة إلى تركمانستان وأذربيجان^(٥٣)

٨٤ - سادسا، سُنظر أيضا في أعمال مختلفة للاتحاد الروسي تتضمن احتجاجا وجهت إلى جمهورية تركمانستان وجمهورية أذربيجان، كل على حدة، بشأن مركز مياه بحر قزوين.

٨٥ - تتعلق الحالة الأولى باحتجاج مقدم بواسطة مذكرة دبلوماسية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، موجهة إلى حكومة جمهورية تركمانستان، وهي مذكرة احتجاج بمناسبة اعتماد ”قانون حدود الدولة الذي يحدد حدود المياه الداخلية والإقليمية لهذه الدولة في بحر قزوين“.

٨٦ - وحديث بالذكر أن المركز القانوني لبحر قزوين كان إلى غاية تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد السوفياتي) خاضعا لتنظيم المعاهدة المبرمة مع إيران في عام ١٩٢١ ومعاهدة التجارة والملاحة المبرمة بين الاتحاد السوفياتي وإيران عام ١٩٤٠. وتنص هاتان المعاهدتان على حرية الملاحة والصيد باستثناء المنطقة الساحلية التي يبلغ عرضها ١٠ أميال حيث يُحتفظ بالحق في الصيد للسفن التابعة للدولة الساحلية.

(٥١) C.I.J. Recueil، ١٩٧٤، الصفحة ٢٦٩، الفقرة ٤٩؛ C.I.J. Recueil، ١٩٧٤، الصفحة ٤٧٤، الفقرة ٥١.

(٥٢) C.I.J. Recueil، ١٩٧٤، الصفحة ٢٧٠، الفقرة ٥٢، C.I.J. Recueil، الصفحة ٥٦؛ C.I.J. Recueil، ١٩٧٤، الصفحة ٤٧٥، الفقرة ٥٥، والصفحة ٤٧٦، الفقرة ٥٩. انظر أيضا طلب النظر في الحالة. الأمر المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. C.I.J. Recueil، ١٩٩٥، الصفحة ٣٠٥، الفقرة ٦١. تجدر الإشارة إلى أن نيوزلندا لا تشير في طلبها إلى عدم الالتزام بإعلاناتها، وإنما إلى قرار عام ١٩٧٤.

(٥٣) الوثيقة المقدمة من ر. كولودكين، نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٨٧ - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت تركمانستان قانونا يتعلق بحدود الدولة عيّنت بموجبه حدود المياه الداخلية والبحر الإقليمي لهذه الدولة في بحر قزوين.

٨٨ - و”يرى الاتحاد الروسي أن النظام القانوني لبحر قزوين لا يزال خاضعا للمعاهدتين المشار إليهما أعلاه، وذلك إلى أن تضع الدول الساحلية نظاما قانونيا جديدا. ولما كان بحر قزوين جسما مائيا ليس له صلة طبيعية مع المحيط العالمي أي أنه في شكل بحيرة، فإنه بالتالي لا يخضع لأحكام القانون الدولي للبحار، بما فيها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ما لم تتفق جميع الدول الساحلية على خلافه مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وفي عام ١٩٩٤، بدأت مفاوضات بين الدول الساحلية بغرض وضع معاهدة جديدة بشأن المركز القانوني لبحر قزوين، وهي المفاوضات التي ما زالت جارية حتى الآن. ولا يعترف الاتحاد الروسي بأي مطالبة إقليمية أو ولائية تصدر على نحو انفرادي عن دول ساحلية أخرى بشأن جزء من بحر قزوين ما لم تستكمل هذه المفاوضات ويتم الاتفاق على مركز قانوني جديد لبحر قزوين“^(٥٤).

٨٩ - وتهدف المذكرة في المقام الأول إلى إبلاغ تركمانستان بأن الاتحاد الروسي لا يعتبر أن مطالباتها وما تستند إليها من أعمال تتماشى مع القانون الدولي والنظام القانوني لبحر قزوين الجاري به العمل، كما ورد تحديده في معاهدي ١٩٢١ و ١٩٤٠ بين الاتحاد السوفياتي وإيران.

٩٠ - ثانيا، يؤكد الاتحاد الروسي بواسطة هذه المذكرة الاحتجاجية بأنه لا يقبل المطالبات الإقليمية أو الولائية الصادرة عن تركمانستان ولا يعترف بها ولا يوافق عليها.

٩١ - ثالثا، تؤكد الدولة التي صدر عنها العمل الانفرادي موقفها الذي يفيد بأن المطالبة المذكورة لا سند لها في القانون الدولي.

٩٢ - رابعا، تؤكد أن ”روسيا لا تقبل ولا تعترف بأعمال تركمانستان التي تستند إلى مطالبات إقليمية أو ولائية ليس لها أي أساس قانوني“.

٩٣ - خامسا، يؤكد الاتحاد الروسي حقوقه ”ولا سيما حقه في ممارسة الملاحة وصيد الأسماك (استغلال الموارد الحية) بحرية في مناطق تزعم تركمانستان أنها تخضع لسيادتها أو لولايتها“.

٩٤ - سادسا، يتعلق الأمر بتفادي الحالة التي قد يحتج فيها مستقبلا بأن سكوت الاتحاد السوفياتي قبول ضمني أو إقرار من جانبه بمطالبات تركمانستان.

(٥٤) نفس المرجع.

٩٥ - وأخيراً، تسعى المذكرة إلى "تهيئة الأساس لرد دبلوماسي أو قانوني محتمل في المستقبل".

٩٦ - ولا شك أن الاحتجاج المقدم ستكون له آثار قانونية واضحة تستند إلى مضمون العمل وهدفه والشكل الذي صدر به. ويتعلق الأمر بعمل قانوني يقابله عمل قانوني داخلي سابق (تصرف من جانب تركمانستان في النطاق الداخلي تترتب عليه عواقب حتمية في النطاق الدولي).

٩٧ - وتندرج مذكرة الاحتجاج ضمن عملية مفاوضات جارية بين البلدين. ولا يعرف بعد رد فعل الجهة الموجهة إليها.

٩٨ - ويمكن افتراض أن المذكرة لم تخضع لأي تعديل أو نقض، مما يظل معه الطرح القانوني للاتحاد الروسي ساري المفعول.

٩٩ - أما المذكرة الدبلوماسية الثانية التي أصدرها الاتحاد الروسي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر فهي موجهة إلى حكومة جمهورية أذربيجان. وهي على غرار سابقتها، مذكرة احتجاج بمناسبة نشر المشروع الرسمي للدستور الذي يوصف فيه جزء من بحر القزوين بأنه إقليم وطني^(٥٥).

١٠٠ - وسياق هذه المذكرة مماثل لسياق سابقتها الوارد التعليق عليها أعلاه والموجهة إلى حكومة تركمانستان^(٥٦).

١٠١ - وهدف المذكرة أيضاً مماثل.

١٠٢ - وقد وجهت هذه المذكرة إلى حكومة أذربيجان بواسطة وزارة الخارجية في هذا البلد.

١٠٣ - ولا شك أن الاحتجاج المقدم سيكون له أثر قانوني واضح يستند إلى مضمون العمل وهدفه والشكل الذي يصدر به. ويتعلق الأمر بعمل قانوني في مواجهة عمل قانوني داخلي قد يعني تصرفاً من جانب أذربيجان على الصعيد الدولي.

١٠٤ - وتندرج مذكرة الاحتجاج ضمن عملية مفاوضات جارية بين البلدين. ولا يعرف بعد رد فعل الجهة التي وجهت إليها المذكرة.

(٥٥) المرجع نفسه.

(٥٦) المرجع نفسه.

١٠٥- ويفترض أنه لم يجر تعديل أو نقض المذكرة، مما يظل معه الطرح القانوني للاتحاد الروسي ساري المفعول.

زاي - الإعلانات التي صاغتها الدول الحائزة للأسلحة النووية^(٥٧)

١٠٦- سابعاً، سننظر في الإعلانات التي صاغتها الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تضمن عدم استعمال السلاح النووي ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية^(٥٨)، بمعنى الضمانات الأمنية السلبية التي سبق للجنة أن نظرت فيها. ويتعلق الأمر بإعلانات أصدرها الاتحاد الروسي عن طريق وزير الشؤون الخارجية^(٥٩) أمام مجلس الأمن في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ والمملكة المتحدة عن طريق الممثل الدائم للمملكة المتحدة في مؤتمر نزع السلاح^(٦٠) في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ والولايات المتحدة بواسطة إعلان وزير الخارجية^(٦١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ وفرنسا بواسطة الإعلان المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥^(٦٢)؛ وكذا بواسطة الإعلان الذي قدمه الممثل الدائم إلى مؤتمر نزع السلاح؛ والصين بواسطة الإعلان المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥^(٦٣).

١٠٧- وبالتالي، فقد صدرت جميع هذه الأعمال في شكل إعلان مقدم أمام هيئات دولية ومدون في وثائق رسمية لمجلس الأمن.

١٠٨- والهدف في جميع الإعلانات متشابه وهو: "عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة"؛ وإن ورد هذا التعهد مشروطاً في بعض الحالات بالصيغة التالية "إلا في حالة حدوث غزو أو هجوم عليها أو على الأقاليم التابعة لها أو على قواتها المسلحة أو غيرها من القوات التابعة لها أو على حلفائها أو على دولة يُلتزم إزاءها بالتزام أممي، تشنه أو تدعمه تلك الدولة، بالتحالف أو بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية".

(٥٧) أعد استناداً إلى إسهام السيد أ. بيليه.

(٥٨) الوثائق من A/50/151 إلى S/1995/261؛ 155 إلى 265، المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، انظر E. DEL MAR GARCIA RICO، El uso de las armas nucleares y el Derecho Internacional، مدريد، ١٩٩٩، الصفحتان ١٢٧-١٢٨.

(٥٩) S/1995/261.

(٦٠) S/1995/262.

(٦١) S/1995/263.

(٦٢) S/1995/264.

(٦٣) S/1995/265.

١٠٩- والهدف في جميع الحالات هو التعهد للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعدم استعمال السلاح النووي ضدها على النحو المبين في الفقرة السابقة.

١١٠- والعمل موجه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد صدر إعلان الصين في صيغة موجهة للكافة.

١١١- ويتمثل الأثر القانوني كما سلف ذكره في التعهد لهذه الدول بعدم استعمال الأسلحة النووية ضدها. بيد أن "هذا لن يسري (باستثناء حالة جمهورية الصين الشعبية) في حالة تعرض القوى النووية أو الأقاليم التابعة لها أو قواتها المسلحة أو حلفائها أو أي دولة تلتزم حيالها بالتزام أمني، تشنه دولة غير حائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة لأسلحة نووية". كما أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ "يقتصر على إثبات تعهد القوى النووية، في حالة استعمال الأسلحة النووية ضد دولة غير نووية، بعرض المسألة على مجلس الأمن مع السعي إلى تقديم المساعدة اللازمة لتلك الدولة"^(٦٤).

١١٢- ولم تخضع هذه الإعلانات لأي تعديل أو نقض أو إنهاء، وهي بالتالي ما زالت سارية المفعول. غير أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أشارت بمناسبة الفتوى المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى أنها ترى أن "...اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية قد يكون مشروعاً في بعض الظروف"^(٦٥). ويتبين من الآراء التي أعربت عنها القوى النووية أن الأمر يتعلق بإعلانات سياسية لا تلزم قانوناً الجهات التي أصدرتها.

١١٣- ومن بين ردود الفعل الصادرة عن الجهات الموجه إليها العمل، رد فعل أوكرانيا الذي مفاده أنه "كان من الأنسب تقديم إعلان مشترك... باعتبار أن ذلك كفيل بتعزيز سلطته المعنوية والسياسية وكذا فعاليته".

١١٤- وترى إيران على سبيل المثال، أنه كان ينبغي أن تصدر الإعلانات في شكل تعهد دولي متفاوض بشأنه وملزم قانوناً، يرفق كملحق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وترى رومانيا أن هذه الإعلانات "تشكل خطوة هامة لا ينبغي الاستهانة بها". وأعلنت باكستان من جانبها أن "الضمانات غير المشروطة التي تكون لها قوة إلزامية هي الوحيدة التي يمكن أن تستجيب استجابة فعالة للشواغل الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة

(٦٤) انظر في هذا الصدد، E. DEL MAR GARCIA RICO، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٢٧.

(٦٥) انظر إعلان المملكة المتحدة في Legality of the threat or the use of nuclear weapons. Request for Advisory Opinion, Written statements, 1995, p. 31، وإعلان الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفرنسا في المرجع نفسه، الصفحات ١٦ و ١٥ و ٤٤ على التوالي، فضلاً عن E. GARCIA RICO، الصفحة ١٢٧.

النووية...“ ومن وجهة نظر ماليزيا، فإن شكل الإعلانات ومضمونها ”يؤكدان الحاجة إلى صك دولي متفاوض بشأنه وملزم قانونا...“^(٦٦).

١١٥- ويبدو أن تصرف الجهات التي يصدر عنها العمل ومواقف مجموع الدول تعكس الطابع السياسي لهذه الإعلانات التي سبق أن نظرت فيها اللجنة في السنوات السابقة، حيث خلصت في هذا الصدد إلى نفس هذا الاستنتاج.

حاء - إعلان إهلن المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩١٩^(٦٧)

١١٦- ثامنا، سننظر في إعلان إهلن الصادر عن وزير العلاقات الخارجية للنرويج، وهو إعلان صيغ شفويا ويتعلق بسيادة الدانمرك على غرينلاند. وقد نظرت فيه المحكمة الدائمة للعدل الدولي. كما شكلت المذكرة موضوع دراسات فقهية هامة.

١١٧- لقد صدر العمل المعني في شكل إعلان شفوي وجهه وزير خارجية النرويج إلى وزير خارجية الدانمرك أثناء اجتماع معقود بينهما^(٦٨). وقد قام الوزير النرويجي بتحرير محضر بوقائع المقابلة لأغراض إدارته، ثم أرسله إلى الوزير الدانمركي.

١١٨- وفي أثناء المقابلة، ذكر الوزير الدانمركي في بادئ الأمر أن بلده ليست له مصالح في سيبتربورغن وأنه لن يعترض على ممارسة النرويج لسيادتها على الإقليم المذكور. وفي وقت لاحق، أفاد الوزير الدانمركي أنه يرغب في توسيع المصالح الاقتصادية والسياسية إلى مجموع إقليم غرينلاند، وأن الولايات المتحدة ليس لديها اعتراض على هذه الرغبة، وأن حكومة الدانمرك تأمل أن لا يكون لدى حكومة النرويج أيضا اعتراض على ذلك.

١١٩- وجوابا على ذلك، أكد الوزير النرويجي، السيد إهلن أن ”الحكومة النرويجية لن تثير أي صعوبات في تسوية هذه المسألة“.

(٦٦) تجدر بالإشارة أيضا المناقشة الدقيقة التي قدمتها ماليزيا أمام محكمة العدل الدولية في مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "Legality....written comments" الصفحتان ١٢-١٣، في إشارة إلى التناقضات التي تقع فيها القوى النووية عندما تشير إلى نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بمشروعية حيازة الأسلحة النووية واستعمالها. انظر E. GARCIA RICO، المرجع أعلاه، الصفحة ١٢٧.

(٦٧) أعد استنادا إلى المعلومات التي تفضل بتقديمها السيد أ. براونلي.

(٦٨) انظر في هذا الصدد، GARNIER, J.W. "The International Binding Force of Unilateral Oral Declarations" الصفحات من ٤٩٣ إلى ٤٩٧ (مخصصة بالتحديد لتحليل حكم أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية غرينلاند الشرقية).

١٢٠- وقد جرت هذه المقابلة في سياق مناقشة على الصعيد العالمي شاركت فيها الدول التي كانت لديها سيادة على سبيتربورغ وغرينلاند. وقد ظنت الدانمرك أنها إذا لم تعترض على رغبة النرويج بسط سيادتها على سبيتربورغ، فإن النرويج لن تعترض على رغبة الدانمرك ممارسة سيادتها على غرينلاند. وكانت الدانمرك قد وجهت طلبا في هذا الصدد إلى الولايات المتحدة والنرويج. ورغم أنه لم يتضمن إشارة صريحة إلى رغبة الدانمرك بسط سيادتها على غرينلاند، إلا أن الولايات المتحدة فسرتة على هذا النحو. وفي جميع الأحوال، فقد كانت لدى الحكومة النرويجية مصلحة خاصة في الساحل الشرقي لغرينلاند، بالنظر إلى ما تتيحه المنطقة من فوائد في مجال الصيد البحري والبري.

١٢١- والمسألة المطروحة أساسا هي ما إذا كان إعلان إهلن يشكل عملا انفراديا، نهائيا وغير مشروط، على غرار ما اعتبرته الدانمرك خلال العملية، أم أنه على العكس من ذلك يشكل، عملا يندرج في إطار علاقة تعاقدية.

١٢٢- وثمة اختلاف في الآراء بشأن تكييف هذا الإعلان الشفوي. فاللورد ماكنايير مثلا لا يرى أنه يمكن الاحتجاج بالإعلان بمقتضى الإغلاق الحكمي. بل إنه، يرى أننا في سياق عملية مفاوضات نجم عنها اتفاق دولي. ومن هذا المنطلق، يرى العديد من الكتاب، بمن فيهم ماكنير، أن إعلان إهلن اتفاق غير رسمي. في حين أنه يشكل في نظر المحكمة الدائمة للعدل الدولي عملا انفراديا.

١٢٣- ورغم أن الحكومة النرويجية قد قصدت أن يكون إعلان إهلن مشروطا بسياق اتفاق، أكدت المحكمة في النهاية أن النية المضمنة في ذلك الإعلان واضحة. إذ انصرفت تلك النية إلى تأكيد أن الدانمرك والنرويج لن تعترضا على "سيادة الدانمرك على غرينلاند ككل" ولن تحتلا "جزءا من غرينلاند".

١٢٤- وقد اعتبرته المحكمة الدائمة بالفعل عملا انفراديا يلزم النرويج في حالة الاعتراف بغرينلاند كجزء من الإقليم الدانمركي، حيث أعلنت ما يلي:

"إن المحكمة ترى أنه لا جدال في أن ردا من هذا القبيل يصدر عن وزير خارجية باسم حكومته استجابة لطلب تقدم به ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية بشأن مسألة تندرج ضمن اختصاصه هو رد ملزم للبلد الذي ينتمي إليه الوزير"^(٦٩).

١٢٥- ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المحكمة اعتبرت الإعلان بمثابة عمل تترتب عليه قوة إلزامية، ذلك أنها من المناسبات الأولى التي تبث فيها هيئة قضائية دولية بشأن تصرفات

(٦٩) انظر P.C.I.J. Series A/B (1933) رقم ٥٣، الصفحة ٧١.

لوزير الخارجية من شأنها إلزام الدولة التي ينتمي إليها على الصعيد الدولي. ومن ثم كانت أهمية تناولها بالتحليل.

١٢٦- ونفس الأمر ينطبق على مسألة الشكل الذي اتخذته الإعلان المذكور. وفي هذا الصدد، يكتسي الرأي الذي أدلى به قاضي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنزيلوتي في هذه المسألة أهمية بالغة في تناول هذا العنصر؛ فقد أعلن أنه "لا وجود في القانون الدولي لقاعدة تشترط أن تكون الاتفاقات من هذا النوع مكتوبة لكي تكون صحيحة" (٧٠).

طاء - إعلان ترومان المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ (٧١)

١٢٧- تاسعا، سننظر في الإعلان المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ الذي أصدره رئيس الولايات المتحدة، هاري س. ترومان، في شكل إعلان رئاسي موجه إلى المجتمع الدولي.

١٢٨- وقد ورد نص الإعلان كما يلي:

"... ترى حكومة الولايات المتحدة أن ممارسة الولاية على الموارد الطبيعية الكامنة في باطن الجرف القاري وقاعه من جانب البلد المتاخم له أمر معقول وعادل، ما دامت فعالية التدابير الرامية إلى استعمال هذه الموارد أو المحافظة عليها ستتوقف على تعاون السلطات الساحلية وما توفره من حماية، وما دام الجرف القاري يعتبر امتدادا ليايسة البلد الساحلي وبالتالي تابعا لها، وما دامت هذه الموارد تشكل في الغالب امتدادا تجاه البحر لكتلة أو رواسب تقع داخل الإقليم، وما دامت الحماية الذاتية ترغم البلد الساحلي على تشديد الحراسة على الأنشطة الجارية قبالة شواطئه والتي هي بحكم طبيعتها ضرورية لاستعمال تلك الموارد..."

ويضيف الإعلان:

"وإذ تراعي حكومة الولايات المتحدة الطابع الاستعجالي للمحافظة على الموارد الطبيعية واستعمالها استعمالا حكيما، فإنها تعتبر الموارد الطبيعية الكامنة في باطن أرض الجرف القاري وقاعه تحت أعالي البحار والمتاخم لسواحل الولايات المتحدة تابعة للولايات المتحدة وخاضعة لولايتها وسيطرتها. وفي الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري إلى شواطئ دولة أخرى، أو يكون مشتركا مع دولة متاخمة، تقوم الولايات المتحدة والدولة المعنية برسم الحدود تبعا لمبادئ الإنصاف. وليس من

(٧٠) انظر P.C.I.J. Series A/B (1933) رقم ٥٣، الصفحة ٩١.

(٧١) استنادا إلى مساهمة م. ماثسون.

شأن ذلك بأي حال من الأحوال أن يؤثر في طابع المياه الواقعة فوق الجرف القاري بوصفها أعالي البحار ولا في الحق في حرية الملاحة دون عوائق...“.

١٢٩- ويندرج هذا الإعلان في إطار إدارة واستغلال الموارد الكامنة في قاع البحر الإقليمي، وهو حق مقبول للدولة المشاطئة منذ أوائل القرن العشرين. ”وبحلول عام ١٩٤٥، غدا واضحا أن استغلال الثروات المعدنية في منطقة الجرف القاري تحت أعالي البحار - ولا سيما الثروات النفطية - غير ممكن على نطاق كبير، وبصفة خاصة، كانت الولايات المتحدة تبدي اهتماما دؤوبا باستغلال نفط المنطقة البحرية بخليج المكسيك وغيرها من المناطق.

١٣٠- ولقد كان هدف الولايات المتحدة بإصدارها إعلان ترومان هو إقرار ولايتها وسيطرتها على قاع البحر المتاخم للجرف القاري، وإقرار أن اقتسام قاع البحر مع الدول المجاورة مسألة يتعين تحديدها بموجب اتفاق وفقا ”لمبادئ الإنصاف“. وقد ورد صراحة في الإعلان أنه لا يهدف إلى تغيير المركز القانوني لأعالي البحار فوق الجرف والحق في ”حرية الملاحة دون عوائق في تلك المياه“.

١٣١- وقد صدرت ردود فعل عن بعض الدول، وإن كان قد سبق النظر في هذا الإعلان من جانب لجنة القانون الدولي عند إعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بقانون البحار، ومن جانب محكمة العدل الدولية التي تشير إليه في حكمها الذي أصدرته عام ١٩٦٩ بشأن الجرف القاري لبحر الشمال، والذي يتم تناوله أدناه.

١٣٢- ومن بين ردود الفعل الصادرة عن الدول، ما بدر عن المكسيك، وهو بلد متاخم للولايات المتحدة، حيث أصدر إعلانا رئاسيا بعد شهر واحد يضم فيه جرفه القاري إلى الأراضي الوطنية.

١٣٣- وفي وقت وجيز، حظي المبدأ الوارد في إعلان ترومان بقبول عام. وفي عام ١٩٥١، أدرجت اللجنة في مشاريع المواد التي أعدتها بشأن قانون البحار نصا يفيد بأن ”الجرف القاري يخضع للدولة الساحلية من حيث ممارسة السيطرة والولاية بغرض التنقيب فيه واستغلال موارده الطبيعية“. وتنص المادة ٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري على أن ”الدولة المشاطئة تمارس حقوق السيادة على الجرف القاري لأغراض التنقيب فيه واستغلال موارده الطبيعية“.

١٣٤- وفي قضية الجرف القاري لبحر الشمال، تشير محكمة العدل الدولية أيضا إلى إعلان ترومان^(٧٢):

(٧٢) C.I.J. Recueil، ١٩٦٩، الفقرتان ٤٧ و ١٠٠.

”إن دراسة نشأة وتطور أسلوب تعيين الحدود بناء على مبدأ تساوي البعد يؤكد الاستنتاج أعلاه. ويجدر بالتذكير بادئ ذي بدء العمل المعروف للجميع باسم إعلان ترومان، والذي أصدرته حكومة الولايات المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥. ورغم أن هذا العمل ليس الأول ولا الوحيد من نوعه، إلا أن المحكمة ترى أنه يكتسي أهمية خاصة. وقبل صدور هذا الإعلان، كان حقوقيون وأخصائيون في القانون العام وفنيون قد قالوا بنظريات مختلفة بشأن طبيعة ونطاق الحقوق القائمة بشأن الجرف القاري أو التي يمكن ممارستها فيه. لكن سرعان ما برز إعلان ترومان بوصفه نقطة الانطلاق في عملية صوغ قانون وضعي في هذا المجال، وفي النهاية رُجحت كفة المبدأ الأساسي الذي ينص عليه، والذي يفيد بأن للدولة المشاطنة حق أصلي وطبيعي وخالص، وباختصار لها حق مكتسب، على الجرف القاري الواقع قبالة سواحلها، وهو الآن مجسد في المادة ٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري. وفيما يخص التحديد الجاني للجرف القاري للدول المتلاصقة، وهو المشكل الذي درس إلى حد ما على الصعيد التقني غير أنه لم يلق اهتماما يذكر على الصعيد القانوني، نص إعلان ترومان على أن خط التحديد ”سيوضع من جانب الولايات المتحدة والدولة المعنية وفقا لمبادئ الإنصاف“. وقد شكل مفهوم التحديد بواسطة اتفاق والتحديد بناء على مبادئ الإنصاف الأساس الذي نجم عنه كل تطور تاريخي لاحق. وقد وجدت آثار لهذا المفهوم في إعلانات صادرة اعتبارا من تلك المرحلة عن دول عديدة أخرى وكذا في الأعمال التي كُرس منذ ذلك الوقت لهذا المشكل^(٧٣).

وتضيف المحكمة فيما بعد أن:

”نظام الجرف القاري مثال لنظرية قانونية نشأت عن حل خاص أصبحت له حجية. وقد أشارت المحكمة في الجزء الأول من الحكم إلى أن إعلان ترومان المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ هو أصل النظرية وأن خصائص هذه النظرية انعكاس لذلك الأصل“^(٧٤).

١٣٥- ولا يستند الإعلان إلى أساس صريح، اللهم إلا في السياسات المشار إليها سابقا.

(٧٣) C.I.J. Recueil، ١٩٦٩، الصفحتان ٣٢ و ٣٣، الفقرة ٤٧.

(٧٤) C.I.J. Recueil، ١٩٦٩، الصفحة ٥٣، الفقرة ١٠٠.

١٣٦- وقد وسع نطاق إعلان ترومان بموجب أمر تنفيذي أصدره الرئيس في نفس اليوم، فضم الموارد الطبيعية للجرف القاري المتاخم والخاضع لولاية وسيطرة الولايات المتحدة. ثم أكد الإعلان بعد ذلك واستكمل عندما اعتمد كونغرس الولايات المتحدة قانون الأراضي الخارجية للجرف القاري.

١٣٧- ولم يخضع الإعلان لأي تعديل أو نقض أو إنهاء.

ياء - الإعلانات المتعلقة بالأمم المتحدة وموظفيها (الإعفاءات من الضرائب والامتيازات)

١٣٨- خلافا لغالبية الحالات التي جرى تحليلها في هذا التقرير، يستهدف العمل الانفرادي في الحالة العاشرة التي تتناولها منظمة الأمم المتحدة (أو منظمات دولية أخرى مرتبطة بها بوصفها منظمات متخصصة وموظفيها). وربما كانت هذه خاصية تميز هذا العمل الانفرادي (المؤلف من عدة إعلانات مترابطة) عن باقي الحالات المعروضة^(٧٥).

١٣٩- وتجدر الإشارة في البداية إلى أن الأمر يتعلق بعدة إعلانات مترابطة زمنيا ومتشابهة إلى حد ما من حيث المضمون، إذ توجد تواريخ عديدة ينبغي أخذها بعين الاعتبار بغية التحقق من مضمون الالتزام الذي تتحمله سويسرا.

١٤٠- وأول هذه التواريخ في نيسان/أبريل ١٩٤٦، عندما صدر إعلان عن مستشار الدولة لكانتون جنيف بوصفه عضوا في وفد سويسرا في سياق المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد الاتفاق المتعلق بامتيازات منظمة الأمم المتحدة وحصاناتها.

١٤١- ثانيا، في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٦، وجه رئيس إدارة السياسة الاتحادية بيانا رسميا إلى الصحافة.

١٤٢- وأخيرا، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٥، أي بعد مضي تسع سنوات، أكد المجلس الاتحادي هذا الإعلان الأخير في رسالته إلى الجمعية الاتحادية. وبالتالي، فإن هذه التواريخ الثلاثة تساعدنا على التحقق من وجود الالتزام الذي تتحمله سويسرا ومضمونه.

١٤٣- ومن المهم التحقق من الجهات أو الهيئات التي أصدرت تلك الإعلانات وكذا الأهلية التي تخولها لإلزام الدولة. وسيجري تحليل التصرفات الثلاثة المذكورة من منظورين: المنظور الدولي على افتراض توفر أهلية التفاوض بشأن معاهدات دولية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية،

(٧٥) تولت تحليل هذه الحالة السيدة م. إي. توريس كاثورلا، أستاذة القانون الدولي بجامعة مالقة.

والمؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، والمنظور الداخلي الذي يتطلب الرجوع إلى نص دستور الاتحاد السويسري الذي كان معمولاً به عند وقوع الأحداث المعروضة.

١٤٤- وأول هذه الإعلانات في التسلسل الزمني ما صدر عن السيد بيريار، مستشار الدولة لكانتون جنيف وكذلك عضو وفد سويسرا المكلف بالتفاوض بشأن الاتفاق المتعلق بامتيازات منظمة الأمم المتحدة وحصاناتها. وعلى الصعيد الدولي، ستكون الوظيفة الثانية المخولة له أكثر أهمية لأن هذا السياق - صفته عضواً في وفد سويسرا - هو الذي يضيف على الوظائف التي يضطلع بها أهمية خاصة.

١٤٥- وفي هذا الصدد، يجدر بالتذكير أن الفقرة ٢ (ج) من المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٨٦ تنص على ما يلي:

”يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم، بحكم وظائفهم وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق:

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛“

١٤٦- وعلى الصعيد الداخلي، يضطلع هذا الممثل بمهمة مستشار الدولة لأحد الكانتونات (هو كانتون جنيف حيث يوجد مقر الأمم المتحدة). وطبقاً للمادة ٩ من دستور سويسرا النافذ وقت إصدار الإعلان (دستور عام ١٨٧٤):

”تحتفظ الكانتونات في حالات استثنائية بالحقوق في أن تبرم مع الدول الأجنبية، معاهدات بشأن مواضيع تتعلق بالاقتصاد العام وعلاقات الحوار والشرطة؛ لكن يجب ألا تتضمن هذه المعاهدات ما يتعارض مع الاتحاد أو مع حقوق باقي الكانتونات“،^(٧٦).

١٤٧- فهل يجوز القول بالتالي إن الإعلان الذي أصدره السيد بيريار يندرج في إطار الاختصاصات المخولة له بموجب النص الدستوري لسويسرا أو بموجب تشريعات هذا البلد؟ ربما تتضح هذه المسألة أكثر إذا استحضرنا نص الإعلان المذكور. فقد أعلن هذا الممثل في سياق المفاوضات ما يلي:

(٧٦) وينبغي النظر في هذه المادة كذلك بالاقتران المباشر مع المادة ١٠ من نفس النص الدستوري المذكور، والتي تنص على ما يلي: ”١ - تقام العلاقات الرسمية بين الكانتونات والحكومات الأجنبية أو ممثليها بواسطة المجلس الاتحادي. ٢ - ويسوغ للكانتونات أن ترأس بشكل مباشر السلطات الأدنى لدولة أجنبية وموظفيها عندما يتعلق الأمر بالمواضيع المشار إليها في المادة السابقة“.

”أن سلطات جنيف مستعدة لتحويل الأمم المتحدة حق الاستفادة من نفس الإعفاءات والامتيازات التي سبق تحويلها لمؤسسات دولية أخرى“^(٧٧).

١٤٨- ويشير الممثل إلى أن ”سلطات جنيف“ أي سلطات الكانتون^(٧٨) التي يمثلها، يمكن أن تخول الأمم المتحدة الامتيازات والإعفاءات التي تستفيد منها منذ وقت سابق مؤسسات دولية أخرى (في إشارة واضحة إلى ترتيبات فترة ١٩٢١-١٩٢٦ والتي عدلت في ١٩٢٨ بين سويسرا وعصبة الأمم^(٧٩) وهي التدابير التي سنشير إليها فيما بعد).

١٤٩- وإذا انتقلنا إلى الإعلان الثاني، سنلاحظ بأنه صدر على مستوى الاتحاد السويسري، عن رئيس إدارة الشرطة الاتحادية، السيد بوتيبيير، عقب مقابلة أجراها مع الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (تريغف لي) في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٦. وقد ورد مضمون هذا الإعلان (الذي صيغ في سياق أكثر اتساما بالطابع الرسمي في شكل بيان رسمي موجه إلى الصحافة) بنطاق أوسع من مضمون الإعلان الذي سبقه، لأنه لم يقتصر على الإشارة إلى كانتون جنيف فقط، بل أشار إلى السلطات السويسرية بصفة عامة^(٨٠).

(٧٧) انظر L.CALFISH في 39 Annuaire Suisse de droit internationale (١٩٨٣)، الصفحة ١٨٢.

(٧٨) وعلى نحو ما أشار إليه A. Perez في ”El regimen de privilegios e inmunidades aplicables a las Organizaciones Internacionales en Suiza y a las delegaciones permanentes extranjeras en Ginebra“ (1997)، المتاح على الموقع التالي: http://www.eda.admin.ch/geneva_miss/e/home/role/pigen.Par.0001.UpFile.pdf/xy_yymmdd_0123456789_1.pdf، لا وجود في دولة اتحادية مثل سويسرا لنظام ضريبي موحد في مجموع الإقليم. إذ تشكل جباية الضرائب والرسوم والتعويضات والمكوس اختصاصا موازيا لكل من الاتحاد والكانتونات والجماعات. وبالتالي، يمكن أن تتغير الامتيازات الضريبية حسب محل إقامة المكلف بدفعها. وبطبيعة الحال، فإن الإعفاءات الضريبية المخولة بموجب اتفاقات مبرمة على مستوى المقر تنطبق دون شك على المستويات الثلاثة المذكورة. معلومات استمدتها الكاتبة المذكور من المرجع التالي: E.Bourgnon, Pratique “La Convention de Vienne sur les relations diplomatiques. Suisse”, Berna, 1993 (policopiado), p. 93.

(٧٩) نصوص نشرتها منظمة عصبة الأمم في Journal Officiel, Proces Verbaux du Conseil, 42e session, الدورة ٤٢، رقم ١٠، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٦، رقم ١٨٠٥، الصفحة ١٤٠٧ والمرفق ٩١١، الصفحة ١٤٢٢.

(٨٠) نص البيان المذكور كما يلي: [١] السلطات السويسرية مستعدة لأن تخول للأمم المتحدة وموظفيها معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تخول لكل منظمة دولية لها مقر في الأراضي السويسرية...“ (انظر 39 Annuaire Suisse de droit international (1983) p.183).

١٥٠- وبعد مرور تسع سنوات على ذلك، أشار المجلس الاتحادي السويسري من جديد في رسالته إلى الجمعية الاتحادية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٥ إلى المركز القانوني في سويسرا لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية (FF.1955II389,393). وطبقا لما تنص عليه المادة ٩٥ من الدستور النافذ آنذاك: "يمارس السلطة الإدارية والتنفيذية العليا للاتحاد مجلس اتحادي مؤلف من سبعة أعضاء"^(٨١). ومن الوظائف التي يضطلع بها هذا المجلس الاتحادي تلك المتعلقة بالسياسة الخارجية والمعاهدات الدولية، طبقا لما تنص عليه المادة ١٠٢ من دستور عام ١٨٧٤^(٨٢). ومن هذا المنطلق، تتمتع هذه الهيئة بكامل الصلاحية لإعلان ما يلي:

"... لقد قدمنا إلى الأمم المتحدة تأكيدا بأنها ستستفيد من نظام لا يقل رعاية، من كافة الجوانب، عن النظام المخول لكل منظمة دولية أخرى لها مقر في الأراضي السويسرية. وبتعبير آخر، يحق للأمم المتحدة أن تطلب الاستفادة من أي امتياز، نخوله إلى منظمة دولية أخرى ولم يرد في الترتيب المؤقت".

١٥١- وفيما يتعلق بالشكل الذي صدرت به الأعمال الثلاثة المذكورة، يجدر بالإشارة أن الإعلان الشفوي، والبيان الموجه إلى الصحافة وكذا رسالة المجلس الاتحادي إلى الجمعية الاتحادية، قد اتخذت جميعها أشكالا مختلفة. كما يسهل الاطلاع بشكل خاص على رسالة المجلس الاتحادي لأنها نُشرت في النشرة الاتحادية السويسرية (Feuille fédérale suisse) المشار إليها أعلاه. وعلى غرار الإعلانات الفرنسية الصادرة في سياق مسألة التجارب النووية، نحن بصدد أعمال أو إعلانات متعددة ومتباينة، كما سيتبين، لكنها تشكل عملا انفراديا واحدا.

١٥٢- ويمكن ملاحظة التطور التدريجي لهذه الإعلانات في الزمان والمكان، مما نشأ معه نظام أكثر رعاية للأمم المتحدة وموظفيها. ومنذ عام ١٩٤٩، كان هذا التطور موضع تساؤل في الفقه حتى أنه قيل إن "النظام الذي يخوله المجلس الاتحادي السويسري لم يشهد

(٨١) انظر الموقع: <http://mip.univ-perp.fr/constit/ch1874.htm#ass>.

(٨٢) تنص الفقرة ٧ من هذه المادة على ما يلي: ينظر في المعاهدات التي تبرمها الكانتونات فيما بينها أو مع الخارج ويوافق عليها إن اقتضى الأمر (المادة ٨٥، الفصل ٥)؛ وتنص الفقرة ٨ على ما يلي: "يرعى مصالح الاتحاد في الخارج، لاسيما فيما يتعلق بعلاقاته الدولية، ويتولى بصفة عامة العلاقات الخارجية" (انظر الموقع: <http://mip.univ-perp.fr/constit/ch1874.htm#ass>).

أي تقليص، بل على العكس من ذلك، تم توسيعه في بعض المجالات^(٨٣). وتشكل الأعمال المذكورة دليلاً على هذا التطور.

١٥٣- والسياس الذي أدلى فيه بتلك البيانات سياق محدد تماماً. ولئن كان من الممكن في الوقت الحاضر تأكيد تماثل الأنظمة القانونية المطبقة على المنظمات الدولية الموجودة مقارها في سويسرا^(٨٤)، على اعتبار أن سويسرا تطبق مبدأ المساواة في المعاملة عليها، فإن الأنظمة المتبعة ليست متطابقة من حيث الأسس التي تستند إليها. فبعض المنظمات يجد مصدر تلك المعاملة في نظام يعود تاريخه إلى عام ١٩٢١، وينطبق على عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية (الترتيب المذكور آنفاً للفترة ١٩٢١/١٩٢٦، والمعدل في عام ١٩٢٨). فاتفق المقر الأول، الذي صدر في أعقاب الحرب العالمية الثانية والذي نظم هذه المسألة، عبر اتفاق أبرم مع المجلس الاتحادي السويسري، بهدف تنظيم وضع منظمة العمل الدولية في سويسرا، يعود إلى تاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٤٦ (وهذا يعني أنه صدر قبل شهر من صدور أولى الإعلانات التي يتناولها هذا التعليق). وفيما يلي نص المادة ١٦ من ذلك الاتفاق:

”يتمتع مدير مكتب العمل الدولي وموظفو الفئات التي يعينها والتي يوافق عليها المجلس الاتحادي السويسري بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقاً لقانون الشعوب والأعراف الدولية“^(٨٥).

وتنص المادة ١٧ المعنونة ”الحصانات والتسهيلات الممنوحة لكافة الموظفين“ على ما يلي:

”يتمتع كل موظفي مكتب العمل الدولي، بصرف النظر عن جنسيتهم، بالحصانات والتسهيلات التالية:

(أ) الحصانة من الولاية القضائية عن أي أعمال يقومون بها أثناء أدائهم لمهامهم؛

(٨٣) على نحو ما أفاد به السيد G. PERRENOUD، في استنتاجاته الواردة في مؤلفه المعنون: ”Regime des Privileges et Immunités, Lausanne, 1949“، ومن أجل معالجة كاملة لهذا الموضوع، انظر: A. PEREZ, “El regimen de privilegios e inmunidades aplicables a las Organizaciones Internacionales en Suiza y a las delegaciones extranjeras en Ginebra” (1997) http://www.eda.admin.ch/geneva_miss/e/home/role/pigen.Par.0001.UpFile.pdf/xy_yymdd_012345678.p.689_1.pdf

(٨٤) كما أشار إلى ذلك A. PÉREZ، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٥.

(٨٥) انظر RS 0.192.120.282: Recueil Systématique du droit Fédéral Suisse على النسخة الإلكترونية على العنوان التالي: <http://www.admin.ch/ch/f/rs/il/0.192.120.282.fr.pdf>.

(ب) الإعفاء من فرض كل الضرائب الاتحادية والكانتونية والجماعية على المرتبات والأجور والتعويضات التي تدفعها لهم منظمة العمل الدولية^(٨٦).

١٥٤- ولتحليل الآثار القانونية للأعمال المشار إليها، سنأخذ في الاعتبار وثائق شتى توفر لنا بيانات عن الأسلوب الذي تطور به تصرف الاتحاد السويسري في هذا المضمار. ويجدر بنا أن نشير بادئ بدء إلى ما ورد ذكره في مذكرة مديرية القانون الدولي التابعة لإدارة الشؤون السياسية الاتحادية، المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩، التي ذهبت فيها المديرية إلى "ملاحظة الطابع الإلزامي للبيان الذي قدمه السيد بوتيير للسيد تريغف لي في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٦. وبمقتضى هذا الالتزام الذي تعهد به رئيس إدارة الشؤون السياسية الاتحادية، باتت الأمم المتحدة تستفيد من "شرط المنظمة الأكثر رعاية" وحق لها بالتالي أن تطالب بالاستفادة من المعاملة المثلث التي تستفيد منها منظمة أخرى ..."^(٨٦).

١٥٥- وفي الآونة الأخيرة، أبرزت الوثيقة المعنونة "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين"^(٨٧) الممارسة التي تتبعها سويسرا في هذا الصدد. إذ أشارت، لدى تناول "مبدأ المعاملة الأكثر رعاية" إلى أن: "اعتماد مبدأ المعاملة الأكثر رعاية للمنظمات الدولية يعني أن أية ترتيبات وتسهيلات ذات صلة بمنحها البلد المضيف لمنظمة معينة، ولا تتمتع بها منظمات داخل منظومة الأمم المتحدة، سوف تنطبق تلقائياً على جميع المنظمات داخل البلد المضيف ذاك. ومن شأن ذلك أن يضمن استيفاء وتحديث اتفاقات المقر باستمرار، على نحو ما هو متبع، مثلاً، في الممارسة الحالية للحكومة الاتحادية السويسرية. (التوكيد مضاف)^(٨٨).

١٥٦- وعلاوة على ذلك، أجرت الوثيقة نفسها استعراضاً تاريخياً للاتفاقات القائمة، وأشارت بشكل ملموس إلى الممارسة السويسرية في هذا المجال بإيراد النص التالي الذي تناولت فيه الممارسة السائدة قبل عقد الأربعينات وبعده:

"أشار الاتحاد البريدي العالمي إلى أنه ليس لديه اتفاق مقر منفصل مع سويسرا. وبالنظر إلى مركز الاتحاد بصفته وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، قررت حكومة سويسرا أن تطبق، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المبرمة في عام ١٩٤٦ بين المجلس الاتحادي السويسري والأمين العام للأمم المتحدة على الاتحاد البريدي العالمي وأجهزته وممثلي الدول

(٨٦) انظر L. CAFLISCH، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٨٦.

(٨٧) الوثيقة JIU/REP/2004/2 التي أعدها إ. غوريتا و ف. مونش، جنيف، ٢٠٠٤.

(٨٨) انظر الصفحة ٨ من الوثيقة المذكورة.

الأعضاء فيه وخبرائه وموظفيه قياسا على تلك الاتفاقية. وأقر البرلمان هذا القرار في عام ١٩٥٥. ونظرا لتطبيق السلطات السويسرية لمبدأ المساواة في معاملة المنظمات الدولية، يعتبر مركز الاتحاد البريدي العالمي في الوقت الراهن ماثلا لمركز سائر المنظمات التي تقع مقارها في سويسرا^(٨٩).

واستمر الأخذ بهذه الممارسة مع منظمات دولية أخرى وموظفيها كما بينت الوثيقة المذكورة نفسها، وهذا ما يتجاوز ما هو منصوص عليه في اتفاقات المقر ذاتها^(٩٠).

كاف - تصرفات تايلند وكمبوديا في إطار قضية معبد بريا فيهيبار^(٩١)

١٥٧- بعد تناول أعمال أو إعلانات واضحة تنطوي على أعمال انفرادية، كما سيتضح أدناه، تتناول هذه النقطة الأخيرة من الفرع الأول التصرفات التي قامت بها تايلند وكمبوديا بين ١٩٠٨ و ١٩٠٩ و ١٩٠٨ و ١٩٥٨ والتي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في إطار قضية معبد بريا فيهيبار.

١٥٨- فالمحكمة ترى أن الأمر لا يتعلق بطبيعة الحال بعمل انفرادي بالمعنى الضيق للعبارة، بل بتصرفات دولتين ترتبت عليها آثار قانونية معينة.

١٥٩- وقد تناول الفقه الدولي على نطاق واسع هذه التصرفات. فاستنتج أن الأمر يتعلق بتصرفات لها صلة بالسكوت، والقبول، والإقرار، والإغلاق الحكمي، وكلها تصرفات انفرادية تأتيها الدول وتنتج بلا شك آثارا قانونية ماثلة للآثار التي تترتب على عمل يعتبر تعبيرا عن إرادة إحداث آثار قانونية.

١٦٠- وأخذت المحكمة في الاعتبار مفهوم الإغلاق الحكومي، كما يستشف من المقطع التالي المقتطف من قرارها، رغم أنها لم تُشر صراحة في أي وقت من الأوقات إلى ذلك المفهوم^(٩٢):

”ستعرض المحكمة الآن استنتاجاتها من الوقائع المذكورة أعلاه.

(٨٩) انظر الوثيقة المذكورة، الصفحة ٢، الفقرة ٩ والفقرة ١٠، المكرسة لمنظمة الصحة العالمية بصيغ ماثلة.

(٩٠) تشير إلى هذه المسألة فقرات عديدة من تلك الوثيقة، منها الفقرات ١٥ و ١٩ و ٨٦ و ٨٨-٩٢ و ٩٩-١٠٠ و ١١٦-١١٧.

(٩١) استنادا إلى المساهمة التي تفضل بتقديمها السيد إ. بروانلي.

(٩٢) انظر في جملة أمور R. JENNINGS, *The Acquisition of Territory*, Oxford, 1963, pp. 47-49; COT, J.P., *AFDI* (1962), p.244; E. PECOURT GARCIA, “El principio de estoppel y la sentencia del Tribunal Internacional de Justicia en el caso del Templo de Preah Vihear”, 16 *REDI* (1963), pp. 153-166.

حتى لو كان هناك أي شك في قبول سيام للخريطة في عام ١٩٠٨، وبالتالي للحدود المبينة فيها، تعتبر المحكمة، في ضوء الأحداث التي تلت ذلك، أن تايلند لا يجوز لها الآن بسبب تصرفها القول بأنها لم تقبل الخريطة. فقد استفادت، على مدى خمسين عاما، من المزايا التي عادت عليها من معاهدة عام ١٩٠٤، وإن لم تستفد من شيء فإنها استفادت على الأقل من الحدود المستقرة. ووثقت فرنسا، وكمبوديا من خلالها، بقبول تايلند للخريطة. وما دام أنه لا يجوز لأي من الطرفين الاعتداد بالغلط، فإن مسألة ما إذا كانت هذه الثقة تستند إلى اقتناع بدقة الخريطة أم لا أمر غير جوهري في الموضوع. ولا يجوز لتايلند، التي تواصل المطالبة بفوائد التسوية والتمتع بها، أن تنفي أنها لم ترض بها أبدا^(٩٣).

١٦١- ومن المهم إبراز المزج بين عنصري الإغلاق الحكمي والإقرار في البرهنة المنطقية للمحكمة، على نحو ما أكدته القاضي فيتز موريس في رأيه المستقل:

”إن مبدأ سقوط الحق أقرب مقابل في مجال القانون الدولي لقاعدة الإغلاق الحكمي في القانون العام الأنكلو أمريكي رغم أنه قد لا يطبق في ظروف معينة بهذه الدرجة من التقييد (ويطبق على وجه اليقين كقاعدة موضوعية لا كمجرد قاعدة من قواعد إجراءات الإثبات). ويختلف كثيرا من الناحية النظرية عن مفهوم الإقرار. لكن الإقرار قد يعمل عمل سقوط الحق أو الإغلاق الحكمي في بعض الحالات من قبيل تلك التي يكون فيها السكوت، في معرض الحاجة إلى البيان، موافقة ضمنية أو تنازلا عن حقوق، ويمكن اعتباره...“.

١٦٢- وينبغي أيضا اعتبار السند الثاني للقرار ألا وهو تصرف تايلند اللاحق الذي يشكل ”في الواقع“، إلى جانب تصرف كمبوديا، اتفاقا على الحدود. وترى المحكمة في هذا الإطار أن:

”... تايلند قد قبلت في الفترة ١٩٠٨-١٩٠٩ الخريطة الواردة في المرفق الأول باعتبارها حصيلة أعمال تعيين الحدود، فاعترفت بالخط المرسوم على تلك الخريطة باعتباره خطا للحدود، مما نتج عنه وقوع معبد بريافيهيار في إقليم كمبوديا. وترى اللجنة كذلك أن تصرف تايلند اللاحق يؤكد ويدعم إجمالا قبولها المبدئي وأن أعمال تايلند على الأرض لا تكفي لنقضه. فالطرفان كلاهما اعترفا بتصرفهما بالخط، موافقين بذلك على اعتباره خط حدود بينهما“^(٩٤).

(٩٣) Rec. CIJ, 1962, p. 33; BYIL, Vol. 60, (1989), p.33

(٩٤) Rec. CIJ, 1962, pp. 32-33

١٦٣- ويمكن أن تستشف من قراءة الفقرة السابقة مسألة أساسية في القرار هي اعتبار السكوت علامة للرضا^(٩٥).

١٦٤- واعتدت المحكمة أيضا بأعمال قامت بها تايلند تدل على اعتماد الخريطة في عام ١٩٠٨. إذ تشير المحكمة إلى ما يلي:

”لقد حوجج باسم تايلند بأن نقل السلطات الفرنسية للخرائط قد تم، إن جاز القول، من طرف واحد، وأن تايلند لم يطلب منها الإقرار رسميا باستلامها، ولم تفعل ذلك. والواقع أن ثمة، كما سنرى الآن، إقرارا من خلال التصرف بطريقة محددة للغاية وبما لا يدع مجالا للشك؛ ولكن حتى وإن كان الأمر خلاف ذلك، فمن الواضح أن الظروف كانت تستدعي صدور رد فعل، في مهلة زمنية معقولة، عن السلطات السيامية، لو كانت تود الاعتراض على الخريطة أو لو كانت لديها أية مسألة هامة تود إثارتها بشأنها. ولكنها لم تفعل ذلك حينذاك ولا بعد سنين عديدة، مما يتعين معه استنتاج إقرارها، فالسكوت في معرض الحاجة إلى البيان يبين “*Qui tacet consentire videtur si loqui debuisset ac potuisset*”.

١٦٥- ومن جهة أخرى، يركز قرار المحكمة على عنصر الموافقة (استنادا إلى التصرف) الذي عدل معاهدة الحدود لعام ١٩٠٤. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة ما يلي:

”هناك أخيرا جانب آخر من جوانب القضية ترى اللجنة ضرورة تناوله. وتعتبر المحكمة أن قبول الطرفين للخريطة الواردة في المرفق الأول جعل الخريطة تندرج ضمن التسوية التعاهدية التي أصبحت جزءا لا يتجزأ منها. ولا يمكن القول بحدوث حيد عن أحكام معاهدة عام ١٩٠٤ أو حتى انتهاك لها، كلما انخرط الخط المرسوم على الخريطة عن خط مقسم المياه، إذ أن المحكمة ترى أن الخريطة (سواء كانت دقيقة أو غير دقيقة من جميع النواحي بالقياس إلى الخط الحقيقي لمقسم المياه) حظيت بموافقة الطرفين في عام ١٩٠٨، وتشكل بالتالي حصيلة تفسير الحكومتين لتعيين الحدود المنصوص عليه في المعاهدة ذاتها. وبعبارة أخرى، اعتمد الطرفان آنذاك تفسيرا للتسوية التعاهدية أعطى الحجية، للخط الحدودي المرسوم على الخريطة في الجوانب التي تحيد فيها عن خط مقسم المياه، على البند المتعلق

(٩٥) انظر CAHIER, Ph., “Le comportement des Etats comme source de droits et d'obligations”, Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim, Ginebra, 1968, pp. 248-249, y I. SINCLAIR, “Estoppel and Acquiescence”, Essays in Honour of Sir Robert Jennings, Cambridge, 1995, p. 110

بالمسألة من المعاهدة. وحتى لو كان على المحكمة حالياً أن تبت في المسألة من منظور التفسير العادي للمعاهدة ليس إلا، فإنها ترى أن التفسير الذي سيقدم سيكون هو نفس التفسير للأسباب التالية^(٩٦).

١٦٦- ويجدر بالتأكيد جانب آخر أشارت إليه المحكمة على النحو التالي: "في هذا السياق، يمتزج مفهوم الإغلاق الحكمي أو الإقرار مع القاعدة العامة المتمثلة في الرجوع إلى الممارسة اللاحقة للطرفين كوسيلة لتفسير معاهدة ما"^(٩٧).

١٦٧- وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى ما يلي:

"... تدعي تايلند أنها اعتقدت، منذ عام ١٩٠٨ وحتى تاريخ المسح الذي قامت به في الفترة ١٩٣٤-١٩٣٥، أن الخط المرسوم على الخريطة يتطابق مع خط مقسم المياه، وأنها بالتالي إن قبلت الخط المرسوم على الخريطة، فإنما فعلت ذلك بناء على ذلك الاعتقاد. ومن الواضح أن قولاً من هذا القبيل يتضارب مع قول تدافع عنه تايلند بقوة أيضاً ويُفيد بأن الأعمال التي قامت بها في إطار ممارسة ملموسة لسيادتها تثبت اعتقادها بأنها لها سيادة على المنطقة التي يوجد فيها المعبد: فلو كانت تايلند أساءت حقاً فهم الخط الوارد في المرفق الأول - أي لو كانت اعتقدت فعلاً أنه يشير بالضبط إلى خط مقسم المياه - لكان عليها أن تعتقد، استناداً إلى الخريطة وقبولها لها، أن منطقة المعبد توجد عن حق في إقليم كمبوديا. أما إذا كان لها هذا الاعتقاد - وهذا الاعتقاد ضمنى في أي دفع يُفيد بأنها قبلت الخريطة الواردة في المرفق الأول لا لشيء إلا لاعتقادها أنها كانت صحيحة - فيمكن اعتبار أعمالها في أرض الواقع انتهاكات متعمدة للسيادة التي يُفترض أنها اعتقدت أن كمبوديا تمارسها (استناداً إلى الافتراضات المذكورة أعلاه). وخلاصة القول أن تايلند لا يمكن لها أن تزعم بأنها قبلت الخط الوارد في المرفق الأول نتيجة خطأ في الفهم لأن ذلك يتناقض كلية مع السبب الذي تورده لتبرير أعمالها في أرض الواقع، أي أنها اعتقدت أنها لها السيادة على هذه المنطقة"^(٩٨).

(٩٦) Rec. CIJ, 1962, pp.:33-34.

(٩٧) انظر في هذا الصدد COT, J-P, AFDI, pp.:235-240, 1962 y THIRLWAY, H., "The Law and Procedure of the International Court of Justice", 60 BYIL (1989), pp. 47-49.

(٩٨) Rec. CIJ, 1962, p.33.

ثالثاً - النتائج التي يمكن استخلاصها من البيانات التي جرى تحليلها

١٦٨- يمكن استخلاص بعض النتائج من الإعلانات والأعمال والتصرفات التي جرى استعراضها، والتي ليست بالطبع إلا عينة صغيرة جدا من ممارسة الدول التي تم تحليلها بتفصيل وفقا لمعيار حددته اللجنة نفسها في دورتها لعام ٢٠٠٤. وتتيح هذه النتائج بدورها استخلاص مبادئ أساسية من تلك الممارسة. ويستند بعضها كما سيرد أدناه إلى مشاريع ومواد قدمها المقرر الخاص في تقارير سابقة، بما في ذلك بعض المعايير التي وضعها الفريق العامل خلال اجتماعاته المختلفة. وتشير بعض الأفكار المستخلصة من التحليل إلى صوغ العمل، ولا سيما إلى تعريف العمل، وأهلية الدولة، وأهلية الجهاز الذي يدلي بالإعلان.

١٦٩- وتجدر بالإشارة أولا أنه يمكن اعتبار الأمثلة المذكورة أعمالا انفرادية تتخذ مظاهر مختلفة للغاية، فمنها المذكرات الرسمية والإعلانات العامة والإعلانات الرئاسية والخطابات السياسية، وقد تشمل حتى تصرفات هامة تفيد القبول أو الإقرار، وسيشار إليها بصورة مستقلة في نهاية هذا الفرع.

١٧٠- وأول استنتاج يمكن استخلاصه هو أن الشكل ليس عاملا محددًا بدرجة تدعونا إلى القول إن الأمر يتعلق بعمل قانوني انفرادي بالمعنى الذي يهتم اللجنة، أي عمل يمكن أن ينتج آثارا قانونية في حد ذاته دون أن يلزم لذلك قبوله أو أي رد فعل آخر صادر عن الجهة التي وجه إليها العمل، وفق ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، وهو حكم سبق التعليق عليه في تقارير سابقة. لكن ذلك لا يمنع من القول بأن للطابع الشكلي للعمل أثرا ما على تحديد نية صاحب العمل. إذ يمكن لإعلان شفوي، معبر عنه في سياق غير رسمي، أن يكون أقل وضوحا، في هذا الصدد، من إعلان شفوي أمام هيئة دولية أو من مذكرة دبلوماسية تكون صياغتها أكثر اتساما بالطابع الشكلي بطبيعة الحال وبالتالي أكثر وضوحا، لأن الطرف الذي توجه إليه يمكن أن يطلع مباشرة على محتواها. ويمكن أن يترتب على الشكل أثر ما دام يمكن اعتبار إعلان ما محدثا لآثار قانونية.

١٧١- ثانيا، يمكننا أن نلاحظ بأن الأمر يتعلق بأعمال صادرة عن دول: الاتحاد الروسي والأردن وسويسرا وفرنسا وكوبا وكولومبيا ومصر والنرويج والولايات المتحدة. وبخصوص الجهة التي وجهت إليها هذه الأعمال، يلاحظ كذلك تنوع كبير، حيث يمكن أن تكون الأعمال موجهة إلى دول أخرى، أو إلى المجتمع الدولي، أو إلى كيان لم تتوافر له بعد مقومات الدولة (أي أنه في طور النشوء) أو إلى منظمة دولية.

١٧٢- ويمكن أن نستنتج من ذلك أنه على غرار ما يقع في مجال قانون المعاهدات، تخوّل الدولة أهلية دولية - بحكم صفتها كدولة - تتيح لها الالتزام أو إقامة علاقات قانونية دولية، بواسطة أعمال انفرادية. ويمكن للقاعدة المتعلقة بـ "أهلية الدولة" في مجال إبرام المعاهدات، الواردة في المادة ٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أن تكون بالتالي قابلة للنقل برمتها إلى النظام القانوني الذي يمكن إنشاؤه على أساس الأعمال الانفرادية.

١٧٣- ولقد وُجّهت الأعمال قيد النظر إلى دول أخرى، غير أنه في حالة التجارب النووية، والضمانات الأمنية السلبية، وإعلان ترومان، والتنازل عن أراضي الضفة الغربية، كان المجتمع الدولي هو الجهة التي وُجّهت إليها هذه الأعمال. ويمكن القول أيضا إن الإعلانات المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية صيغت بحجة مطلقة تجاه الكافة، لكنها أعدت أيضا في إطار هيئات دولية ولها علاقة بسياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٧٤- كما يمكن الخلوص إلى أنه لا يمكن توجيه عمل دولة ما إلى دولة أخرى فحسب، بل كذلك إلى كيانات مختلفة عنها، كما هو حال العمل الصادر عن الأردن، وكذلك إعلانات سويسرا، وهي على كل حال من أشخاص القانون الدولي.

١٧٥- ولهذه الأعمال، في معظم الحالات، مصدر وحيد، في حين أن هناك حالات أخرى تكون فيها الأعمال مركبة أو غير وحيدة. وبعبارة أخرى، يتكون العمل في بعض الحالات من إعلان صادر عن شخص مؤهل مبدئيا للقيام به، وهناك حالات أخرى يصاغ فيها العمل انطلاقا من إعلانات شتى تعطي في مجموعها محتوى عاما للعمل. وعادة ما تكون لهذه الاعتبارات أهمية بالغة، لاسيما من حيث تفسير الأعمال الانفرادية ومحتواها والعناصر الذاتية المتصلة بإرادة الالتزام لدى الدولة التي يصدر عنها العمل.

١٧٦- والواقع أن الإعلان يشكل في بعض الحالات عملا واحدا، كما هو شأن إعلان إهلن، أو مذكرة كولومبيا، أو إعلان مصر، أو إعلان ترومان أو مذكرتي الاحتجاج الصادرتين عن الاتحاد الروسي. وفي حالات أخرى، يتشكل العمل من إعلانات مختلفة كما هو أمر الإعلانات الصادرة عن السلطات الفرنسية بشأن التجارب النووية. وتمثل إعلانات مختلف المسؤولين السويسريين عملا انفراديا واحدا إلى حد ما، رغم ما قيل من أنها غير متطابقة من حيث المحتوى.

١٧٧- وفي بعض الحالات، يتعلق الأمر بمذكرات دبلوماسية، كما هو حال كولومبيا أو مذكرات الاحتجاج الصادرة عن الاتحاد الروسي؛ أو بإعلان، مثل الإعلانات الصادرة عن السلطات الفرنسية والقوى النووية؛ أو بإعلان رئاسي؛ أو بخطاب عام مثل خطاب ملك

الأردن وحتى الإعلانات الصادرة أمام اجتماعات هيئات دولية، والبلاغات الرسمية، كما هو حال البلاغ الصادر عن وزارة خارجية الاتحاد السويصري.

١٧٨- وقد صيغت الأعمال والإعلانات قيد النظر باسم الدول، على يد مختلف السلطات أو الأشخاص. فيما صيغت في حالي المذكرة الكولومبية وإعلان النرويج المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١، من طرف وزير الخارجية؛ وعلى يد رئيس دولة فيما يتعلق بإعلان ترومان؛ أما إعلان الأردن فكان بواسطة الملك (رئيس الدولة)؛ وكان الجهاز التنفيذي وراء إعلان مصر، في حين أن احتجاجي الاتحاد الروسي صدر على لسان وزارة الخارجية.

١٧٩- وفيما يتعلق ببند المنظمة الأكثر رعاية، صيغ العمل من قبل سلطة محلية لكانتون جنيف، وأكدت الحكومة الاتحادية لاحقاً. غير أنه لا يمكن أن يُستنتج من ذلك النظر في إمكانية السماح لأشخاص آخرين، كما أشير إلى ذلك في تقارير سابقة، بصياغة أعمال وإلزام الدولة التي يتصرفون باسمها، إذا كانت أهلية الشخص المعني مستخلصة من الممارسة العملية. ففي حالة الإعلانات السويصرية، يصوغ مندوب ما العمل أول الأمر في أثناء مفاوضات، رغم أن وزارة الخارجية الاتحادية تؤكد لاحقاً، مما لا يثبت هذه الأهلية إثباتاً مطلقاً، لكنه يؤيدها أو يؤكدتها.

١٨٠- وهناك فيما يتصل بهذا الموضوع المتعلق بالأشخاص المفوضين، تشابه هام مع نظام فيينا للمعاهدات. ولذلك، فإن الاعتبارات السابقة بشأن أهلية رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية صالحة لتعريف الأشخاص المفوضين، في المقام الأول، للتصرف على الصعيد الدولي وإلزام الدولة عن طريق صياغة عمل انفرادي.

١٨١- لكن ذلك لا يعني بالضرورة تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. فالأعمال الانفرادية تصاغ بطريقة خاصة ولذلك يبدو أن القواعد المتعلقة بصياغتها يجب أن تكون على قدر أكبر من المرونة، لكنه ينبغي التعامل مع القواعد المتعلقة بالتفسير بصرامة أكبر. وإضافة إلى الأشخاص المفوضين بموجب القانون الدولي، وفق ما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، للتصرف باسم الدولة التي يمثلونها على الصعيد الدولي وإلزامها، قد يكون ثمة أشخاص آخرون غير أولئك، مؤهلون للتصرف بالطريقة نفسها، إذا رأت الجهة التي وجه إليها هذا العمل بأن أحد هؤلاء الأشخاص مفوض فعلاً لهذا الغرض. وهذا ما يستجيب لعلّة دراسة هذا الموضوع، أي الوثوق القانوني والثقة المتبادلة في العلاقات الدولية.

١٨٢- وفي جميع الأحوال، نحن إزاء إعلانات صادرة بطريقة أو بأخرى في أثناء مفاوضات محددة بشأن موضوع ما، باستثناء إعلان ترومان الذي لم يصدر خلال مفاوضات من هذا

النوع. وبالتالي فإن أماننا الإعلانات الفرنسية، وإعلانات القوى النووية، وإعلان ملك الأردن، والمذكرة الكولومبية لعام ١٩٥٢، ومذكرات الاحتجاج الصادرة عن الاتحاد الروسي وأعمال المسؤولين السويسريين فيما يتعلق بمنح بند البلد الأكثر رعاية.

١٨٣- ومن الواضح أن بعض هذه الأعمال انفرادي، مثل احتجاجي الاتحاد الروسي أو الإعلانات الفرنسية بشأن التجارب النووية، في حين يمكن النظر إلى أعمال أخرى من زاوية مختلفة، مثل مذكرة حكومة كولومبيا المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ والإعلان الشفوي لوزير خارجية النرويج المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩١٩، اللذين قد تكون لهما جوانب ذات علاقة أو وثق بمجال الاتفاقيات.

١٨٤- ويمكن تناول عمل كولومبيا من زوايا مختلفة. إذ يمكن إدراجه أولاً في إطار علاقة ثنائية، وبالتالي لا يوضع في الاعتبار سوى نتيجة المفاوضات التي جرت بين البلدين. وفي هذا الصدد ينبغي ملاحظة العبارات المستعملة في رد فترويل: "تعرب حكومتي عن اتفاقها التام مع ما جاء في مذكرة معاليكم".

١٨٥- وبالمقابل، يمكن أن تشكل المذكرة المذكورة عملاً انفرادياً فعلياً تترتب عليه آثار لحظة صياغته، على غرار ما اتضح لفترويل. وبعبارة أخرى، تترتب على هذا العمل، وفق ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، آثار دون أن يلزم لذلك صدور فعل عن حكومة فترويل. فقد نشأ العمل وآثاره لحظة إخطار فترويل بغض النظر عن رد فعلها. وبهذا الشأن، أبدت مختلف الآراء، كما رأينا من قبل، خلال الإجراءات التي تمت أمام مجلس الدولة، بما فيها رأي حكومة كولومبيا.

١٨٦- وفيما يتعلق بإعلان إهلن، رأت المحكمة الدائمة نفسها أن الأمر يتعلق بعمل انفرادي، غير أن هناك جانباً آخر من الفقه ينظر إلى الإعلان من زاوية مختلفة، معتبراً إياه جزءاً من اتفاق بين البلدين.

١٨٧- ويمكن اعتبار إعلان ترومان وإعلانات السلطات الفرنسية بشأن تعليق التجارب النووية أعمالاً انفرادية بالمعنى الضيق، ما دام ارتئي بأنها تحدث آثاراً قانونية دون أن يلزم لذلك صدور رد فعل عن الجهة أو الجهات الموجهة إليها.

١٨٨- ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار بعض الإعلانات الانفرادية بأنها أعمالاً لا تكتسي طابعاً قانونياً بالمعنى الضيق على العموم. ومن الأمثلة على ذلك الإعلانات المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية الممنوحة من القوى النووية. ويتعلق الأمر هنا بإعلانات انفرادية من منظور شكلي يمكن أن تحصل أيضاً في المجال السياسي حسب الرأي السائد. ويستند هذا الرأي إلى أن القائمين بالعمل والموجه إليهم لم يرتأوا بالإجماع أن الأمر يتعلق بإعلانات

ملزمة قانوننا. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يُنظر في مؤتمر نزع السلاح منذ فترة في إعداد اتفاق ذي صلة بالموضوع، مما قد يعني بأن الإعلانات الانفرادية ليست لها طابع قانوني بل، كما قيل، إنما إعلانات نوايا لها طابع سياسي.

١٨٩- وتُطرح مسألة هامة فيما يتعلق بصحة العمل وبطلانه بسبب تعارضه مع قواعد دستورية داخلية وإمكانية تأكيده بأعمال لاحقة. وتعد أهلية الهيئة واختصاصها، وهما مسألتان متصلان صلة وثيقة ببعضهما البعض رغم اختلافهما، من الجوانب الأكثر صعوبة فيما يتعلق بدراسة الموضوع.

١٩٠- وفيما يخص المذكرة الكولومبية، المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، على سبيل المثال، يمكن طرح سؤال متعلق بصحة العمل، ما دامت المسائل المتعلقة بالحدود خاضعة لموافقة البرلمان. ورغم أهلية المسؤول التي لا شك فيها، فإن الحالة الخاصة المتعلقة بمسألة الحدود وبالتالي مسألة السلامة الإقليمية، قد تتطلب الحصول على موافقة من هذا القبيل، وهو أمر له علاقة باختصاص الهيئة من حيث صياغة عمل قانوني انفرادي.

١٩١- وفيما يتعلق بالإعلان العام لعاهل الأردن، نجد أنفسنا إزاء عمل لا يرخسه النظام القانوني الداخلي. ويمكن الاستنتاج في هذه الحالة بوجه خاص أن هذا العمل يؤكد بأعمال لاحقة لحكومة الأردن، مما يستبعد إمكانية بطلانه.

١٩٢- وفي الحالتين معاً، بدا وكأن هناك تأكيداً ضمنياً للعمل، من خلال تصرف الحكومة في الحالة الأولى، وسن قوانين معينة في الحالة الثانية.

١٩٣- وتقتصر الأعمال قيد الدرس على أعمال صادرة عن الدول، مما يستبعد بالتالي أي أعمال صادرة عن منظمات دولية أو يمكن أن تصدر عن أشخاص القانوني الدولي الآخرين. غير أنه يمكن أن يوضع في الاعتبار العمل الذي يصدر عن دولة ما تجاه منظمة دولية، مما يدل على أنه من الممكن أن ترتبط الدولة بعلاقة قانونية بأشخاص آخرين من غير الدول عن طريق أعمال انفرادية.

١٩٤- ومن المسائل الأخرى ذات الصلة التي تطرح عند دراسة تلك الأعمال تحديد الوقت الذي تنتج فيه تلك الأعمال آثاراً قانونية. والمنطلق هنا هو إمكانية أن تحدث تلك الآثار ابتداءً من صياغتها، دون أن تتطلب، كما أشير إلى ذلك، الموافقة عليها أو أي نوع من ردود الفعل التي تعبر عن تلك الموافقة. وفي الحالات قيد النظر، لا يبدو من السهل تحديد الوقت الذي يبدأ فيه عمل ما في إنتاج آثاره القانونية.

١٩٥- فعلى سبيل المثال، يبدو، في حالة المذكرة الكولومبية المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، أن تلك المذكرة أنتجت آثاراً اعتباراً من وقت صياغتها، رغم أن المرء قد يرى أيضاً بأنها لم تنتج آثارها في الواقع إلا اعتباراً من تسلم الجهة التي وجهت إليها لتلك

المذكورة، أي سفير فتزويلا في هذه الحالة، أو اعتبارا من الإشعار بتسلم أو تلقي المذكرة المذكورة. ويتفق ذلك إلى حد بعيد مع اعتبار تلك المذكرة عملا انفراديا بالمعنى الضيق أو عملا يندرج في إطار علاقة تعاھدية.

١٩٦- وفي حالة احتجاجي الاتحاد الروسي إذا ما اعتبرا كذلك، فإنهما أحدثا أثرا فوريا متأصلا في عمل الاحتجاج نفسه، أي وقت صياغته ونموه إلى علم الجهة التي وجه إليها. فالاتحاد الروسي مضطر للاحتجاج وعدم التزام الصمت إزاء تصرفات تركمانستان وأذربيجان. ذلك أن السكوت في هذه الحالة كان سيمثل أساسا لتكريس إقرار مطالب هذين البلدين.

١٩٧- ومن المهم التأكيد على أن الأعمال تنتج آثارا في بعض الحالات، رغم النية الواضحة في ألا تنتج آثارا قانونية، إذا كانت الظروف الملائمة للإعلان تسمح للجهة التي وجه إليها، أن تستنتج بحسن نية أن الدولة صاحبة الإعلان ملزمة به، كما أشير إلى ذلك في القرارات المتعلقة بالتجارب النووية.

١٩٨- وفيما يتعلق بما إذا كانت الأعمال قيد النظر عُُدلت أو نقضت، يلاحظ أنه أبقى على العموم على المحتوى الأصلي لتلك الأعمال، باستثناء الإعلانات الصادرة عن مختلف السلطات السويسرية التي يمكن أن تمثل تعديلا، وهو أمر ليس من شأنه أن يؤثر في طابعها كعمل انفرادي وحيد.

١٩٩- وفيما يتعلق بالوعد الوارد في الإعلانات الفرنسية، يلاحظ أن محكمة العدل الدولية نفسها قضت بأن على فرنسا، استنادا إلى هذه الإعلانات، أن تستمر في التصرف وفقا لمحتواها. وبذلك تكون قد ترتبت عن تلك الإعلانات التزامات واضحة بالنسبة لفرنسا.

٢٠٠- وترتبت على أعمال الأردن وكولومبيا أيضا آثار قانونية هامة وواضحة ناتجة عن التنازل والاعتراف، وهما مؤسستان معروفتان ومدرستان جيدا في الفقه الدولي.

٢٠١- وفيما يتعلق بإعلانات الدول الحائزة لأسلحة نووية، فإننا إزاء ضمانات يمكن أن يترتب عليها أيضا أثر قانوني إذا استنتج بأن الإعلانات المذكورة ذات طابع قانوني وأنها بالتالي ملزمة لهذه الدول من وجهة النظر هذه. ويحظى هذا الموقف بتأييد مختلف الدول أمام محكمة العدل الدولية نفسها، ذلك أن الموقف المتخذ من الدول صاحبة الإعلانات نفسها، وكذلك طابع الإعلانات المشروط، لا يسمحان بالحديث عن الطابع الإلزامي المطلق لتلك الإعلانات.

٢٠٢- ولم تخضع الأعمال قيد النظر للتحليل في محكمة دولية إلا في القضايا المتعلقة بتصرفات كمبوديا وتايلند، في حالة معبد بريافيهيار، وإعلان إهلن وإعلانات فرنسا في

سياق قضية التجارب النووية. وتم النظر في إعلان ترومان على سبيل الإشارة في إحدى القضايا المعروضة على المحكمة، والمتعلقة بالجرف القاري لبحر الشمال.

٢٠٣- وأخيراً، ترد بعض التعليقات بشأن تصرفات تايلند وكمبوديا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في سياق قضية معبد بريا فيهيبار. إذ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تصرفات دولة ما قد تحدث آثاراً قانونية مهمة، دون أن تكون أعمالاً انفرادية بالمعنى الضيق للمصطلح الذي يهتم اللجنة، على غرار ما خلصت إليه المحكمة في هذه القضية.

٢٠٤- وتظهر دراسة قضية المعبد العلاقة الوثيقة للغاية بين مختلف تصرفات الدولة: أي الإغلاق الحكمي والسكوت والإقرار. كما يمكن أن توجد علاقة بين أثر التصرفات التي تأتيها الأطراف في معاهدة ما. ويشكل السكوت والإقرار أساس العلاقات بين طرفي العملية.

٢٠٥- والمهم تحديداً في قضية كهذه ليس صياغة عمل انفرادي، بل السكوت، ومرور الوقت، الذي يمكن أن ينشأ عنه الاستنتاج بأن هذا الوضع مقبول كما هو. وعدم الاحتجاج على هذا الوضع والتصرف المتكرر المتسق مع هذا الوضع هو الذي ينتج أو يمكن أن ينتج آثاراً قانونية.

٢٠٦- ولعل حرص أعضاء الفريق العامل المجتمع في عام ٢٠٠٣، عندما أورد في استنتاجاته ضرورة إدراج التصرفات في التحليل الذي ينبغي للمقرر الخاص أن يضعه في الاعتبار مستقبلاً، يُعزى إلى ضرورة أن تكون الدول على بينة من أن عدم تصرفها (لا سيما عندما يتعين عليها الاعتراض) قد يحدث آثاراً قانونية. ولا يتعلق الأمر بالمماثلة بين تلك التصرفات - السلبية منها والإيجابية - والأعمال الانفرادية بالمعنى الضيق، بل يتعلق بإبراز آثارها ليس إلا.

٢٠٧- ويمكن لهذا التقرير أن يكون أساساً للمضي قدماً في أعمالنا بشأن الموضوع رغم تعقيده. وربما أمكن للجنة أن تنظر، وفق ما أشارت إليه اللجنة السادسة، في اعتماد تعريف للعمل الانفرادي يُرفق إذا أمكن ببند "عدم الإخلال"، فيما يتعلق بالتصرفات الانفرادية للدول التي لها طابع مختلف رغم أهميتها والتي يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية مماثلة للأعمال الانفرادية.

٢٠٨- وربما تمكّنت اللجنة، بعد المداولات التي ستجرى هذا العام، من النظر في بعض مشاريع المواد المقدمة فعلاً للجنة الصياغة، لا سيما المتعلقة منها بالمسائل المشار إليها في الفقرات السابقة المذكورة في تحليل الممارسة.